مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور
إستيراد (٣١) لسنة ٢٠٢٢

إشارة الى :-

* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذيه والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢.
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

* تحقيقاً للشفافية وتيسيراً على العاملين و المتعاملين و تطبيقاً لأهداف مصلحة الجمارك الإستيراتيجية من تطوير و تطبيق نظم عمل متطورة تحقق السرعة فى الإنجاز ورضا المتعاملين بما يؤدى إلى تيسير الإجراءات الجمركية و تيسير حركة التجارة و إتاحة كافة أدوات العمل بسهولة و يسر دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية .

* قامت الإدارة المركزية للسياسات و الإجراءات بإصدار الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير متضمناً قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بجميع التعديلات التي تمت على اللائحة منذ صدورها و حتى أول يوليو ٢٠٢٢ مع توافر نسخة إلكترونية بالإدارة المركزية للسياسات و الإجراءات يتم تحديثها أول بأول .

* **لذا نتشرف بأن نرفق لسيادتكم صورة الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير على CD للتفضل بتوزيعه على المواقع التنفيذية رئاسة سيادتكم للإلتزام بالتعديلات الواردة به و تحقيقا للشفافية و تيسيرا على العاملين و المتعاملين معها .**

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ...

مدير إدارة	مدير عام الإدارة العامة	رئيس الإدارة المركزية
البحوث الفنية ودعم القطاعات	للسياسات والإجراءات الجمركية	للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ياسر ممدوح سليمان ﴾	﴿ د/ عاصم صلاح الكاشف ﴾	﴿ د/ نجوى جابر شحاتة ﴾

باحثة
علياء النحاس
هلال مصطفى

الإسكندرية في ٥ ذو الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق : ٤ يوليو ٢٠٢٢ م

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) , مبنى A3 , الدور الرابع
تليفون / فاكس : ٠١٥٤٨٤١٠(٠٣)
ALEXANDRIA PORT , GATE, 14 A3 BUILDING , 4" FLOOR
Tel / Fax : (03) 4831015
Pc2

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات

الجمارك المصرية

Egyptian Customs Authority

الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير

اصدار ١ / يوليو / ٢٠٢٢

إهداء

إلي روح

الدكتور محمد فكري محمد

مدير إدارة بحوث التشريعات الرقابية الأسبق

نسألكم الدعاء والفاتحة

يمثل العمل الجمركى فى العصر الحديث محورين هامين لتقدم ورقى الأمم وهما (الأمن والتجارة معاً)، ومن ثم فإن النجاح فيهما يحقق الأمن الاقتصادى ويساهم بشكل فاعل فى تحقيق طفرة وتقدم الدولة ورفع مكانتها بين دول العالم ووكذلك يولد قيمة مضافة للاقتصاد الوطنى مما يساهم بشكل كبير فى تحقيق الاستقرار والتقدم والرقى ، وفى هذا الصدد فإن مصلحة الجمارك المصرية اتخذت خطوات بناءه من الارتقاء بالعمل الجمركى إلى أعلى المستويات العالمية سبقت به كثيراً من الدول للوصول إلى مجتمع أمن وتجارة ميسرة ومن هذا المنطلق تسعى مصلحة الجمارك لتطوير السياسات والتشريعات الجمركية والإشراف على تنفيذها والمشاركة الفعالة دولياً لدعم التجارة المشروعة ومكافحة الغش والتهريب وذلك من خلال تطبيق إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة بالمشاركة مع الجهات المعنية بحركة التجارة وذلك وفقاً للتوجيهات الجمركية الصادرة من منظمة الجمارك العالمية W.C.O بشأن إدارة سلسة التزويد المستدامه والمتكاملة و تيسير حركة التجارة الدولية ويقصد بسلاسل الإمداد الدولية International Supply Chains كل من له علاقة بالعملية التجارية بداية من المنتج حتى المستهلك مروراً بجميع الأطراف المشاركة بحركة التجارة .

وإيماناً من مصلحة الجمارك بضرورة تعزيز التعافى والتجديد والمرونة من أجل سلسلة التزويد المستدامة انطلقت مصلحة الجمارك لتطبيق منظومة التسجيل المسبق ACI بالتعاون مع كافة الجهات المعنية وتهدف المنظومة بشكل كبير فى توفير المعلومات المسبقة عن البضائع والمنتج والمصدر قبل الشروع فى استيرادها مما يدعم حركة التجارة المشروعة والتيسيرعلى المجتمع التجارى وتقليل زمن الإفراج كما يلعب تطبيق منظومة ACI دوراً حيوياً فى تشجيع الإلتزام الطوعى لدى المستوردين والمصدرين ووصول البضائع للمستهلك بشكل مطابق للجودة وللمواصفات المعمول بها فى وطننا الحبيب مصر والحد من دخول البضائع الممنوعة والمهربة ومكافحة التجارة الغير مشروعة دون تحول الموانئ المصرية إلى أرصفة تخزين أو المهمل للبضائع المتروكة من أصحابها أو لصعوبة الوصول إليهم فى حالة تركهم لها على الأرصفة وهو المعروف (بظاهرة الكحول) نظراً لما توفره منظومة ACI من معلومات وبيانات عن تلك الشحنات الواردة والتى يتم إدراجها بمعرفة المستورد ذاته ويخطر المستورد بالسماح له بالاستيراد وتشرع مصلحة الجمارك بالسير فى الإجراءات وفقاً للمعلومات المتاحة والمدرجة بمعرفة المستوردين لحين وصول البضائع للبلاد كما أنه ويكون على علم كامل بالاجراءات الاستكمالية عند ورود تلك البضائع أو عدم السماح له بشحن البضائع من بلد الاستيراد وفقاً لطبيعة الأصناف والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بشأن تلك الأصناف وهنا يظهر التعاون مما يجنب السادة المستوردين خسائر مادية بإستيراد أصناف غير مسموح بإستيرادها وفقاً للتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن ومن هنا يجب التنويه على ضرورة إدراج كافة البيانات والمعلومات المطلوب إدراجها على المنظومة بكل دقة مما يعود على السادة المستوردين بتوفير الجهد والوقت والمال وتسريع معدل دوران رأس المال. وتحقيقاً للشفافية وتيسيراً على المجتمع التجارى بادرت الجمارك المصرية بإعداد الدليل الجمركى لقواعد الاستيراد والتصدير والذى يجمع بين دفتيه كافة القرارات والتعليمات المعدلة للائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم١١٨لسنة ١٩٧٥والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠لسنة ٢٠٠٥ حيث صدرت العديد من القرارات الوزارية معدلة لها وكذلك التعليمات مفسرة لها أو ذات علاقة وثيقة باللائحة الاستيرادية وتيسيراً لحركة التجارة والمجتمع التجارى وإيماناً من مصلحة الجمارك المصرية بإتاحة كافة أدوات العمل والقوانين والقرارات لكافة العاملين والمتعاملين بما يحقق مبدأ الشفافية ونشر المعلومات الجمركية التى من شأنها أن يعرف كل من المستوردين والمصدرين بكافة حقوقهم ومسئولياتهم مما يؤدى إلى

دفع عجلة التنمية ويحقق العدالة الضريبية وتقليل زمن الإفراج من خلال نشر العلم الجمركى والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالعمل الجمركى كما تقوم مصلحة الجمارك بتحفيز السادة المستوردين والمصدرين الملتزمين بكافة القوانين والقرارات والتعليمات وتظهر تعاون مع الجمارك فى تحقيق أهدافها من خلال برنامج الفاعل الاقتصادى المعتمد .

إن مصلحة الجمارك المصرية لا تدخر جهداً فى التعاون مع كافة الأطراف المعنية والمجتمع التجارى المشاركة فى تنمية ودفع حركة التجارة الدولية بالشكل الذى يحقق التنمية والتقدم والرقى لوطننا الحبيبة .

وكيل اول الوزارة
رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

إنطلاقاً من سعى الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المنوطة بها والمنبثقة من الأهداف الاستراتيجية لمصلحة الجمارك والمتمثلة فى تيسيير وتسهيل حركة التجارة وتحقيق الشراكة مع المجتمع التجارى والجهات الحكومية ذات الصلة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية ، وسعياً لتحقيق مبدأ الشفافية من خلال إتاحة كافة المعلومات والتشريعات والقوانين للعاملين والمتعاملين مع الجمارك تطبيقاً لاتفاق تيسير التجارة (بالى) ، وحيث ان الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات معنية بإدارة وإعداد وتطوير الإجراءات الجمركية ومراقبة تنفيذها بقطاع العمليات والمناطق الجمركية التابعة لها وإعداد وإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بحركة التجارة المصرية والتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة فيما يخص السياسات التجارية الخاصة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها ، ومن هذا المنطلق واستكمالاً لجهود القيادات السابقة وفريق العمل السابق وتنفيذاً لفكرة الدكتور محمود محمد عيسي وهي أول فكرة لإنشاء هذا الدليل في مايو ٢٠١٦ وتحقيقاً للشفافية وإحكاماً للرقابة الجمركية وتيسيراً على العاملين بالمصلحة لسرعة وإتقان الأعمال المنوطة بهم ،قامت الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات بتجميع القرارات والمنشورات والتعليمات المعدلة أو المفسرة للائحة الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وفقاً لأحدث التعديلات ودمجها بالائحة الاستيرادية لتسهيل الوصول إلى المعلومة للعاملين و المتعاملين مع الجمارك والله ولى التوفيق.

رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات

د/ نجوى زغمور

إعداد فريق عمل إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات بالادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

د.عاصم صلاح الكاشف	**مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية**
أ. ياسر ممدوح سليمان	**مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات**
أ. علياء عادل النحاس	**باحثة بإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات**
أ. منال مصطفي عبد العال	**باحثة بإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات**
بالإشتراك مع: أ. فؤاد السيد خلف الله	**مدير إدارة بحوث التشريعات الرقابية**
تصميم أ. مصطفي محمد الرشيدي	**باحث بجمرك رشيد**

اعداد الادارة العامة للسياسات والاجراءات
اصدار ١/ يوليو ٢٠٢٢

(أولاً)
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه،

الفصل الأول
في شأن الإستيراد

مادة ١

يكون استيراد إحتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص.

و ذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، وللأفراد حق استيراد إحتياجاتهم للإستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات و القواعد التى تنظم عمليات الإستيراد .[١]

ولوزير التجارة أن يقصر الإستيراد من بلاد الإتفاقيات و كذا إستيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو إتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

---

(١) - كانت المادة الأولي تنص علي أن يكون إستيراد إحتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) ..... إلخ.
وقد عدلت هذه المادة بحذف عبارة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام.

الفصل الثاني
في شأن التصدير

مادة ٣

يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ و الإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الشأن.

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الإتفاقيات و كذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤

لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون أسمه مقيداً فى السجل المُعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد أسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية و التى يوجد مركزها الرئيسى فيها.

(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية و إتحاداتها .

(٣) الأفراد و الشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة و يستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للإستعمال الشخصى .

مادة ٥

تحدد بقرار من وزير التجارة : -

(أ) الشروط و الأوضاع و الإجراءات و المستندات الخاصة بالقيد و التجديد فى السجل و تعديل البيانات و الشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد و التجديد و تعديل البيانات و الصور المستخرجة على ألا تتجاوز: -

جنية

٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦

يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الإكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج و يكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

مادة ٨

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لايجاوز ١٠٠% من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر و لا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره و تحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم و مقداره و كيفية تحصيله و حالات رده و الإعفاء منه كلياً أو جزئياً .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بياناً بنوع الضمان و ميعاد رده و الحالات التى يجوز فيها مصادرته .

الفصل الثالث
في شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩

تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

مادة ١٠

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص بإستيفائها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الإتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط و المواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ ،١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل و فحصها و إخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص و كيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص و المراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩ ،١٠ .

الفصل الرابع

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٤

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات و الواردات بما لا يجاوز :

٢٥٠ مليماً عن فحص الرسالة و ذلك عن كل عبوة أو كيلوجرام فى الرسالة .

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد رسم إستخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٥ جنيهات تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة و طلب التحكيم و يرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة ١٥

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، و تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ولوزير التجارة أو من يفوضه و قبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .[(١)]

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

---

(١) -- يكون للراكب العادي إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح بإستيرادها فقط، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥% من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ -- منشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

-- عدم الرجوع إلي قطاع التجارة الخارجية عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة الراكب – منشور إستيراد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠

مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد عن ألف جنيه كل من :

(أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

(د) قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

و يجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧

فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

مادة ١٨

للعاملين فى وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩

تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد و٣٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون٠

مادة ٢٠

على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢١

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر ١٩٧٥)

(ثانياً)
لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزارة التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ،

وعلى قراررئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ إنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والملحق الخاص بإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة فى الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن اللائحة التنفيذية للكتب الاول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ،

قرر

(المادة الاولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو إتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق فى شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثانى بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .
ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٠/١٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

(الباب الأول)

الاستيراد

(الفصل الأول)

تعاريف وأحكام عامة

مـادة (١)

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها .

(أ) الاستيراد

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركيـــة وتسجـيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الإستيـــراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخـص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج (١)

(ب) المستورد

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بإسمه في البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئـول عن إستيفاء القواعد الاستيرادية .

(ج) الاستيراد للاتجار (٢)

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيـــراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويليـة أو تكميلية عليها .

---

(١) - عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

- السلع الإستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (٣) التي يشترط لإستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد برسم الوراد للإتجار. (منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨)

(٢) – قانون رقم ١٩٨٢/١٢١ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٧/٧ .

(د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي [1]

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الإستيراد للإستخدام الخاص

كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج – من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لإستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلى يعد إستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الإستيراد للإستعمال الشخصي

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الإستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .

(ز) الإستيراد للحكومة

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها

مادة (٢) [2]

يكون إستيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب .

مادة (٣)

---

(١) - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك. (منشور إستيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧.)

-- وإستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية ويقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج رقم (٥) . (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)

(٢) - لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات – (منشور إستيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨) ، مراعاه منشور إستيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ والخاص بتشديد الرقابة عند الإفراج علي الطرود البريدية

يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبى يتعمد الإضرار بصالح الإقتصاد المصرى .

مـــادة (٤)

يكون المقيد بإسمه البيان الجمركي هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج . (١)

مـــادة (٥)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :-

١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق إغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب وما ورد فى شأنه نص خاص
٢- الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه إستلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.
٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.
٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥% من الكميات التى تم إستخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .
٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتيـــــة:
(أ)- أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها .
(ب)- عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
٦- رسائل الأسماك المصادة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمـــــل في أعالي البحار
٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون
٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعي من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أو أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعدد الورثـــــة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

---

(١) - يكون المقيد بإسمه البيان الجمركي هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج ، وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت علي الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية. ومن ثم فإن التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها ما ورد بالمادة المشار إليها دون الرجوع إلي قطاع التجارة -- القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ومنشور إستيراد ٩ لسنة ٢٠١٤ ، ومنشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨)

مـــادة (٦) [١]

يوقف إستيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعى أو مطهر فطرى ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الموافقة على إستيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الاحتياجات الفعلية.

مـــادة (٧) [٢]

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي:-

(١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز إستيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولى وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(٣) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مـــادة (٨) [٣]

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها إسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس / البريد الإلكتروني . [٤] [٥][٦]

مـــادة (٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفى دولار امريكى أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال

---

(١) - ملحوظة -- يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف إستيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتى يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك (منشور إستيراد ٢٦ لسنة٢٠١٣)

(٢) - ملحوظة -- السلع المستعملة وردت علي سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ومستثناه من أحكام المادة السابعة ، ومن ثم تكون مستثناه من العرض علي الرقابة النوعية علي الواردات طبقاً لأحكام المادة (٦٩) من ذات اللائحة (منشور إستيراد ٩ لسنة ٢٠٠٩)

(٣)- لا تسري أحكام المادة الثامنة علي المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية . -- (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ - ومنشور إستيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧)

- كما لا تسري أحكام المادة الثامنة علي ما يلي * ما يستورد من أجزاء وقطع غيار اللالآت والمعدات * ما يستورد من السلع المسموح بإستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة - (منشور إستيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦) مع مراعاة منشور إستيراد ٢١ لسنة ٢٠١٧.

(٤) موافقة السيد وزير التجارة والصناعة على السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة بما لا يجاوز٥% وبشرط إستيفاء كافة القواعد الإستيرادية الأخرى (منشور إستيراد رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦)

(٥) لا تسرى أحكام المادة الثامنة على المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض (المناجم أو المحاجر) منشور إستيراد رقم ٢٠١٩/٤٤ .

(٦) يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية – شهادة المنشأ) المقدمة إلكترونياً أو ورقياً .

البنوك العاملة داخل جمهـــــــورية مصر العربية على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التى يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية وذلك لما يتم إستيراده للإتجار أو الإنتاج .(٥) (٦)

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك وفى حالة وجود اختلاف فى قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التى أخطر بها البنك إلكترونياً ، فعلى الجمرك المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور (٧) (٨) (٩) . ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مـــادة (١٠)

تقوم البنوك العاملة داخل جمهـــــــورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل واضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى .

وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمصاريف الإدارية التى تم تحصيلها .

وفى الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتـــــم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحســـــاب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .

ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف . (٣)

مـــادة (١١)

لا يجوز لمصلحة الجمـــــــارك التصرف فى السلع المخالفة إستيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختـص بالتجارة الخارجيـــــة أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانـــــــــون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

---

(٥) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٠١٩/١٨ استثناء الشحنات التى تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح – الأرز) والممولة من المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة من إصدار نموذج ٤ وفقاً لأحكام الإتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة لتمويل إستيراد سلع اساسية لصالح جمهورية مصر العربية على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة ، (منشور إستيراد ٢٠٢٠/١٠) .

- **(٦) يراعى منشور إستيراد ٢٠١٩/٣٢ عدم المطالبة بتقديم نموذج (٤) الورقى فى حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم إلكترونياً ،عدم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصاريف الإدارية الورقى فى حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف وإخطار الجمرك بذلك إلكترونياً .(منشور إستيراد ٢٠١٩/٣٤)**

(٧) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٨) يراعي منشور إستيراد رقم ٢٠١٧/١٧ الذى تضمن إخطار بيانات عملية تحويل لقيمة واردات للإتجار أو الإنتاج -

(٩) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٦ /٢٠١٩

(٣) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية .

(الفصل الثاني)
الإستيراد للإتجار

مـــادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للإتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى بطاقة قيد المستورد بهذا السجل .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار إليه ، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه .[١] وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .

مـــادة (١٣)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية :-

(١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو اسطوانات .

(٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفى جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الإستهلاكية المعمرة.

(٣) مخلفات السفن المصرية .

(٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

(٥) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفى دولار[٢]

(٦) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفى دولار .

(٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة فى الموانى البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى

(٨) ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها .

---

(١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) - عدم خضوع الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها عن ألفي دولار للقواعد الإستيرادية ومنها قواعد الرقابة النوعية علي الواردات (منشور إستيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) ، مراعاه منشور إستيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤

مـــادة (١٤) [١] [٢]

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي:

أ. السلع الواردة بالملحق رقم (٢).

ب. ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية- الخامات الدوائية والمواد التشخيصية- الأغذية العلاجية- الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم- موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات- كتاكيت وبط عمر يوم- الكسب ومكونات الأعلاف- التقاوي).

ج. السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة العلامة.

د. الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الإتحاد الأوربي ، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة فى هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد إستيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم إستيفاء هذه الشهادة فى ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم إستيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . [٣]

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى وزير المالية .

---

(١)- تم إلغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ بموجب مكاتبة من مساعد الوزير للشئون الاقتصادية – وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥٩٠ في ٢٠٢١/٧/٦ والمتضمن موافقة السيدة الاستاذة الوزيرة على إلغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ الواردة بالمادة ١٤ من اللائحة الإستيرادية والمعلن بمنشور منشأ رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ .

(٢)- يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية – شهادة المنشأ) المقدمة إلكترونياً أو ورقياً.

(٣) - التنبية مشدداً بالمدة الزمنية لإستيفاء شهادة المنشأ (منشور إستيراد ١٩ لسنة ٢٠٠٧)

مادة (١٤) مكرر [١]

يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للإستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة للموانى المصرية في حالة الإفراج المسبق علي النحو التالي

- ٣ شهور علي الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦شهور
- شهر علي الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور
- أسبوع علي الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر
- ٣ أيام علي الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوم فأقل.

(١) - قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤٦ تابع لسنة ٢٠١٢ (منشور استيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢)

(الفصل الثالث)
الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مـــادة (١٥) [١]

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصـــــــــل الأول من الباب الأول من هذه اللائحـــــة للمشروعات الإنتاجية والخدمية إستيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج و التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجـــــل المستوردين . [٢][٣]

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادرة لها بطاقات إحتياجات من الهيئة .

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرة لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجى أو خدمى منها و إلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده [٤].

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعى والخدمى إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أومكوناته فى حدود الكميات التى تغطى إحتياجاته الفعلية .

---

(١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك. (منشور إستيراد ١٥/ ٢٠٠٧)

-- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة علي النشاط فقط (إستيراد ٢٨ لسنة ٢٠١٤)

-- وإستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للإداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية ويقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج رقم (٥) - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)

- تشترط اللائحة للإفراج عن مستلزمات الإنتاج تقديم مستند إثبات النشاط ولا تشترط تقديم السجل الصناعي تحديداً (كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٥٨٦+١ في ٢٠١٣/٣/٧).

-- بالنسبة لشركات المقاو لات يتم التأكد من وجود عقد مقاولة أو توريد فقط دون الإشارة إلي أن يكون عقد المقاولة أو التوريد مع إحدي الجهات الحكومية - (تعليمات قطاع التجارة الخارجية بالكتاب رقم ٢١٧٧ في ٢٣ / ١٠ /٢٠١٢ المعلن بكتابنا رقم ٤٢٢ في ٢٠١٢/١١/١)

-- عدم الإعتداد بأي من المنتجات الآتية (حياكة الستائر – حياكة الفوط والبشاكير – حياكة الطرح والإيشارب – حياكة مفرش السرير "دفاية" – حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي في الإفراج عن أقمشة واردة من الخارج بغرض التصنيع ويتم تطبيق والشروط والإجراءات علي الأقمشة بإعتبارها واردة بغرض الإتجار.

(٣) - بالنسبة لشركات المقاولات يتم التاكد من وجود عقد مقاولة يتضمن إستيراد هذه الرسائل ، وإن هذا يسري أيضاً على عقود المقاولة من الباطن (منشور إستيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)

(٤) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٥ (يراعى فى مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الإلتزام بما يلى بكل دقة :-

١- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع .

٢- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما تم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (إسم المشروع الإنتاجى / الخدمى – رقمه الضريبى – عنوانه – النشاط)

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً علي طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة علي النشاط.

مـــادة (١٦) [١]

يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط إستيفاء القواعد الإستيرادية قبل الإفراج النهائي.

(الفصل الرابع)
الإستيراد للإستخدام الخاص

مـــادة (١٧) [٢]

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للإستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية وذلك فى حدود النشاط المرخص لهم به .

على أن يتابع قطاع الإتفاقيات و التجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدى إلتزام الجهات أو الأشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم إستيراده للإستخدام الخاص وفقاً لآليات المتابعة التى يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط.

ولا تسرى أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للإستخدام الخاص فى الحالات الآتية :- [٣][٤]

١- الرسائل التى لا تتجاوز قيمتها خمسة و عشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

٢- الآلات و المعدات و المهمات التى تخص مشروعات نفذتها الشركات و الجهات المصرية بالخارج

---

(١) - عند التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٠ ،١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٦٣٥ يراعي بالإضافة إلي القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهاتان المادتان ضرورة التأكد من إستيفاء القواعد الإستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات . (منشور إستيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٣)

(٢) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢
(٣)عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ على ما يرد إلى فروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية وعدم سريان أحكام المادة (٩) من اللائحة الاستيرادية على تلك الشركات (منشور إستيراد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢) .
(٤)عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ على ما تستورده الهيئة القومية للأنفاق بنفسها أو عن طريق الغير وغير ملزم بتحرير نموذج (٤) (منشور إستيراد ٢٤ لسنة ٢٠٢٢).

٣- ما تستورده السفارات و القنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية و الإقليمية وما فى حكمها .

٤- الحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الإستخدام الخاص إقراراً منه بأن السلع الواردة فى حدود إحتياجات النشاط المرخص به ، وتعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن يقبل التعهد الورقى وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم (٦) من اللائحة و المرفق بهذا القرارحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحين الإنتهاء من الربط الإلكترونى للمستندات وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (إسم المستورد – رقمه الضريبى - عنوانه – نوع النشاط – الجهه المشرفة على النشاط - الوارد الفعلى – الجمرك المختص).

مـــادة (١٨)

يسمح بالإفراج النهائى عن السلع التى سبق الإفراج عنها مؤقتـــاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الإستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائى .

مـــادة (١٩)

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية بالشروط الآتية:

- التأكد من صفة العينة أو النموذج.
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها إسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها.
- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مـــادة (٢٠)

تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية، على أن يتم الإفراج بإسم الجهة المستفيدة.

مـــادة (٢١)

تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

(الفصل الخامس)
الإستيراد للإستعمال الشخصى

مـــادة (٢٢) [١]

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفـــــرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التى لها صفة الإستعمال الشخصـــى سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملـــــة، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا مايرد برسم المرضى والمعوقين. [٢]

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويثبت الشراء بفاتورة موثقة فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير بإسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ٢٠١٨/١٠ على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج بإسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل . [٣]

ويسمح لكل مستثمر بإستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر علي أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

---

(١) - يتعين التفرقة بين ما يرد صحبة الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة وغيرهم ، فبالنسبة للراكب العادي يكون إعادة التصدير بدون أي مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح بإستيراها فقط ، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥ % من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك ، وأما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإستيراد والتصدير -- (منشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦)

(٢) - تم وقف إستيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (منشور إستيراد ٤ لسنة ٢٠٠٨)
-- يسري هذا القرار علي الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أياً كان الغرض من الإستيراد (منشور إستيراد ١١لسنة ٢٠٠٨)
-- ويسري أيضاً قرار الوقف علي مركبات التوك توك ثنائية الأشواط منشور إستيراد ١ لسنة ٢٠٠٩ .
(٣) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٣١ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠٢١/٢
- يراعى منشورى الإستيراد رقمى ٣ ، ١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مستندات التملك المقدمة عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصى

(الفصل السادس)
الإستيراد للحكومة

مـــادة (٢٣)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون إستيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم مشترياتها من الخارج ودون إشتراط القيد فى سجل المستوردين

مـــادة (٢٤)

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها

(الفصل السابع)
السلع الواردة برسم العرض

مـــادة (٢٥)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر . ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض . ويتم البيع فى هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك . على أن تستوفى القواعد الإستيرادية سواء كان الشراء للإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص أو الإستعمال الشخصى ويستثنى من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

(الفصل الثامن)
الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مـــــادة (٢٦) [١] [٢]

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفـــــرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة – وذلك فيما عدا المستعمل من الملابس والأحذية - إلى الجهات الأتية:-

١. الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحـــــــدات الإدارة المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة والإتحـــــادات والنقـــــابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثيـــة والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

٢. الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشـــرط موافقة الجهـــة الإدارية المختصة .

---

(١) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٧/٢٤

(٢) - في حالة تقديم توصية صادرة من وزارة التضامن الإجتماعي لوزارة المالية بشأن إعفاء التبرعات والهبات العينية الواردة لأي جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فيعتبر ذلك إستيفاء لأحكام المادة ٢٦ المشار إليها بعاليه ولا يلزم الأمر العرض علي قطاع التجارة الخارجية ، علي أن يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن كافة حالات التبرعات والهبات التي يتم الإفراج عنها بإسم الجمعيات المنوه عنها. (منشور إستيراد ٢١ لسنة ٢٠٠٩)

-- عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الإستيرادية إلي الجمعيات الأهلية إلا بناء علي موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد العرض علي قطاع التجارة الخارجية وأن يتم تسليمها تحت إشراف تلك المديرية . (منشور إستيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨)

-- عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الإستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلي قطاع التجارة الخارجية (منشور إستيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨) – مع مراعاه منشور إستيراد رقم ٢٠١٦/٣٧

(الفصل التاسع)
الإجراءات الحدودية للحماية

من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية[١]

مـــادة (٢٧)

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانونى أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التى لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول إلى الموانى المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلى الشاكى والجمرك المختص إخطار قطاع الإتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .

مـــادة (٢٨)

يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافيـــــة لإثبات التعدى على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية:

١- إسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته وإسم من يمثله.

٢- تقديم وصف تفصيلى للرسالة أو الرسائل محل الشكـــــوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة، ميناء الوصول، إسم المستورد ووصف السلع

٣- الأدلة والمستندات التى تكشف عن وجود تعدى على حقوق الملكية.

٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهـــــــد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الإنتفاع بها.

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب إستصـــدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجـــراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظى فى حالة تقديمه العريضة.

مـــادة (٢٩)

يجب على الشاكى عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأمينـــاً نقدياً أو خطاب ضمان يعـــادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتثمين مصلحة الجمـارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد سريانه دون الالتفاف إلى أية معارضة من الشاكى.

مـــادة (٣٠)

على الجمرك المختص قبول الشكـــــوى إذا إستوفـــت أحكام المواد (٢٧- ٢٨- ٢٩) وله إتمام الإجـراءات التى تسبق الإفراج النهائى مع وقف هذا الإفراج.

---

(١) -(منشوري إستيراد رقمي ١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤ لسنة ٢٠٠٩ – منشور تعليمات ٣٢ لسنة ٢٠١٠)

مـــادة (٣١)

على كافة الجهات التى يتوفر لديها أدلة ظاهـــرة على حدوث تعدى على حقوق الملكية الفكـــــرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائى عنها ، أن تخطر مصلحـة الجمارك بهذه المعلومات. وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفـــراج النهائى عن الرسائل محل التعدى بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات

مـــادة (٣٢)

تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى الشاكى والمشكو فى حقه وقطاع الإتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التى إتخذتها لوقف الإفـــــراج . وتكون مدة الوقف عن الإفـــراج النهائى لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديـــــــدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الإتفاقات .

مـــادة (٣٣)

لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيده بالمعلـــومات الكافية إلى قطاع الإتفاقات بوزارة التجارة الخارجيـــــة والصناعة من التعدى على هذه الحقوق وعلى قطاع الإتفاقات جمع الإستدلالات حول صحة هذه الشكاوى، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدى يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الإعتداء .

مـــادة (٣٤)

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الإتفاقات من عدم الإفـــــــراج عن الرسالة محل التعدى على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثـــــــة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.

مـــادة (٣٥)

على قطاع الإتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت فى التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، وعليه فى حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائى بإجراء تحفظى.وفى حالة رفض التظلم يخطر الجمرك المختص بأستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكى، إلا إذا صدر أمر قضائى بمنع ردها.

مـــادة (٣٦)

يجب على الشاكى أن يطلب إستصدار أمر على عريضـــــــة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحـفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحـــــددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة. فإذا لم يقم الشاكى بإبلاغ الجمارك وقطـــــــاع الإتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمـــــر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضــة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير فى إجـــــــراءات الإفراج النهائى عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الإستيـــــرادية ، مع خصم الأعباء التى تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتى تقـــــــوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمـــــــان المقدم من الشاكى.

مـــادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكى والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التى تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفى الإدعاء.

مـــادة (٣٨)

على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشـــاكى فى الحالات الآتية:

إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٣٤).

إذا صدر أمر قضائى يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى.

(الباب الثانى)

التصديـــــــر

(الفصل الأول)
أحكـــــــام عـــامة

مـــادة (٣٩)

لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق إستيراده بقصد الإتجـــــار إلا لمن يكون إسمه مقيداً بسجل المصـــــدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتيـــــــة :-

١- صادرات الأشخاص الإعتبارية العامة .

٢- العينات ومواد الدعاية .

٣- السلع المصدرة بغرض العرض فى الخارج .

٤- الطرود التى تحتوى على مستندات أو أشـــــــــرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .

٥- السلع التى حرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى ويطلب إعادة تصديرها.

٦- السلع السابق الإفراج النهائى عنها والمصدرة بغرض إستبدالها أو إعادتها.

٧- السلع التى تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الإستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخـارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلي البلاد.

٨- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن.

٩- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة.

١٠- التبرعات والمعونات العينية .

١١- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .

١٢- الكتب والدوريات العلمية التى تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمى .

١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

١٤- إحتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلى . ([1])

مـــادة (٤٠)

١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .

٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانـــت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها . وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية. [٢]

٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها إسماء أو علامات هذه المشـــروعات إلا بواسطتها أو من تنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيـــص موثق منها .[٣]

مـــادة (٤١)

يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز- البنـــزين – النافتا - وقود النفاثات - زيـوت التزييت - الكيروسين - السولار- الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

يسمح بتصدير (المذيبات فيما عدا (المذيبات التى يستخدم فى أنتاجها البنزين أو الكيروسين أو السولار)[٤] والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد ٣ عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد علي المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لإستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره.

علي أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد ، علي الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية وإستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير. (٥)

مـــادة (٤٢)

يتم تصدير السلع التى سبق الإفـــــــراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة

---

(١) معدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢١ والمعلن بمنشور تصدير رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦
(منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)

(٣) - ملحوظة – عدم جواز تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناء علي موافقة تصدر من وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) والتي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - (منشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧)
-- يقتصر تصدير الأسمنت علي المصانع المنتجة فقط دون غيرها - القرار الوزاري رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٦ (منشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦)
(٤) - تعديل بقرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٥١٠ (منشورتصدير٤ / ٢٠١٤)، والقرار رقم ٥٩١ (منشور تصدير ٨ /٢٠١٤ ، منشور تعليمات قطاع النظم ٢٥ لسنة ٢٠١٤)
(٥)- مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٣) (منشور تصدير٦/٢٠٢١)

مـــادة (٤٣)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجـــالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار إختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على إقتراح قطاع التجـارة الخارجية ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد إختصاصاتها .

مـــادة (٤٤)

يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التى يعتمـــــــدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على إقتراح قطاع التجارة الخارجيـــــة. ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وتكون ملزمة للمصدرين .

مـــادة (٤٥) [١]

يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً ، فيتعين على المصدر أو ممثله إستيفاء النموذج الإحصائى رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن ، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة فى هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى و الإقرار الجمركى الموحد كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ، و لايسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائى المشار إليه لفرع الهيئة .[٢]

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهـــــادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائى كما هو موضح بالفقرة السابقة وأية تغييرات تطرأ عليهما على حسب الأحوال ، وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ

مـــادة (٤٦)

يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية إتفاق تفضيلى وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصـــرية بإعفاء جمركى . ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن يصاحب الرسالـــة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضـاع التى يتضمنـــــها الإتفاق .

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصـــــــدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

- **يراعي التأكد من بيانات النموذج الإحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٨)**
- **لايسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨)**

٢ مع مراعاة منشور تصدير ٢٠١٩/١٤ ومنشور تصدير ٢٠٢٠/١

(الفصل الثانى)
إصدار شهادة المنشأ
لصادرات جمهورية مصر العربية

مـــادة (٤٧)

تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهـــادة المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشـأ المصرى المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصـــــر العربية إتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصـــر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية. وذلك فيما عدا ما ورد بشـــــأنه نص خاص فى أى من هذه الإتفاقيات.

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط إتفاقيات تفضيلية لغير دول الإتفاق التفضيلي .

مـــادة (٤٨) [١]

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المـادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصـــادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف مـــوجهة الى جهة إستيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة ، مرفقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة وإستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للإتفاق المبرم مع الدولة المصدر اليها .

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة .

ويجوز تقديم طلب إستخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرفقاً به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند إستلام الشهادة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهـــــادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الطلب وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التى صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

مـــادة (٤٩)

على إتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقـــــابة على الصادرات والواردات ببيان سنوى بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء فى الغـــرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشـأ لأى من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

مـــادة (٥٠)

يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصـــادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادة المنشأ التى تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصـــدر اليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ.

ويلتزم المصدر بالإحتفاظ بالسجلات والمســـتندات التى تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

مـــادة (٥١)

تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكانى شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (٤٧). وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتـــــــى:

١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.

(الفصل الثالث)
سجـــل المصدرين

أحكـــــــام عامـــــــة

مـــــادة (٥٢)

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصـــــــدرين المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الأتي:-

١- سجل (حرف أ) للمشروعات الانتاجيـــــة التى تصـــــدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .

٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة فى البند (١)

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مـــــادة (٥٣)

يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولاً – بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيداً فى السجل التجارى

(ب) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجـــــارى عن عشـــــرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشـروعات.

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحـرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائـم المنصـــــوص عليها فى قوانين الإستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصـوص عليها بقـــــانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجـــــارة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكون قد رد له إعتباره.

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئـــــــول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المـــراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عالى مناسب يؤهلهم لهذا العمـــــل وذلك وفقـــاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيـــــــد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضـــــى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً – بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر فى الشركات المتضامنيـــن فى شركات التضـــامن والتوصية البسيطة وفيمـــــــن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات الشـــروط الواردة بالبنـــود (ج ، د ، هـ ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى.

(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(د) ألا يقـــل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيـــه عن الأنشطة الأخرى.

(هـ) أن يتـــوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً – بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى

(ب) أن تكون من أغراض الشركة التصدير

(ج) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصـــدير الشـــروط الواردة بالبندين (و ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً – بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة :

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.

(ب) أن يتوافر فى المسئول عن التصـــدير الشـــروط الواردة بالبندين (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مـــادة (٥٤)

يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليــه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الإعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

(أ) إسم طالب القيد والإسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت.

(ب) عنوان محل النشاط.

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها.

(هـ) العلامة التجارية إن وجدت.

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقـــة مع البيانات الثابتـــة بالسجل التجارى.

مـــادة (٥٥)

يرفق بطلب القيد فى سجل المصدرين المستندات الآتيـــــــة:

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجـــارى مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال .

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقـــوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحـــــــدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجـارة أو أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه إعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئـــــــول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد.

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجـــارى مبيناً بـه نـوع النشـــاط ورأس المـال ومـن لـه حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الإعتبارى .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصيـــة لمن لـه حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضـامن – المدير المسئول – رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب)

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطـة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقـــوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحـــــــدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقـانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجـــارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيـــد أو أنه سبق الحكم عليهم فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم إعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة :

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مـــادة (٥٦)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصـــادرات والواردات أو من يفوضـه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمستندات.

مـــادة (٥٧)

يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصـــــدرين بإخطار الهيئـة العامـة للرقابـة علـى الصـادرات والـواردات أو الفرع المقيد به بحسـب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فـى سـجل المصـــــــدرين خـلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مـــادة (٥٨)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجـــديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنتهاء صلاحية القيد أو تجديده.

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى.

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مـــادة (٥٩)

لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو إستخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مـــادة (٦٠)

يشطب قيد المصدر من السجل فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعى .

(ب) إنقضاء الشخص الإعتبارى المرخص له بالتصدير .

(ج) بناء على طلب المصدر

(د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجـديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

العقوبات الخاصة بالمخالفات

المؤثرة على القيد فى سجل المصدرين

مـــــادة (٦١)

يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين فى الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة شروط الدولة المصدر إليها.

(ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعى .

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة .

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة .

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصـــــول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مـــــادة (٦٢)

يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تتجاوز سنة فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة فى الحالات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات فى السوق المصدر إليها .

مـــــادة (٦٣)

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار إرتكاب المخالفات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز التصدير

(ج) التلاعب فى شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

مـــادة (٦٤)

لا يصدر قرار الإيقاف أو إلغائها وفقاً لأحكام المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣) إلا بعـــد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنـــوانه المثبت فى السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصـــــول الإعلان إليه، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجيـــة تمثل فى عضويتها الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية، تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر فى المخالفـــات المنسوبة إليه .

مـــادة (٦٥)

لا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد فى سجل المصدرين لمن إلغى قيده إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

(الباب الثالث)

الصفقات المتكافئة

مـــادة (٦٦)

يجوز عقد صفقات متكافئـــــة لتبادل سلع أو خدمات، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقـــد الصفقة، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية .

مـــادة (٦٧)

لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين فى سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التى تجيز التصدير أو الإستيراد دون القيد فى هذين السجلين .

مـــادة (٦٨)

تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقـــات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأيه تعديلات ترد عليه فور توقيعه وإسم البنك الذى يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

(الباب الرابع)

الرقابة على الصادرات والواردات

مـــادة (٦٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة إستيفاء الشروط والإجراءات الواردة فى القسم الثانى من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للإستخدام الخاص أو الإستعمال الشخصى ومستلزمات الإنتاج التى تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بإسمائها ولحسابها وفى حدود الكميات التى تغطى إحتياجاتها الفعلية . (١)

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة . (٢)

مـــادة (٧٠)

يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة – الثوم الطازج – البصل الطازج – البطاطس الطازجة – الفول السودانى الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها فى القسم الثانى وذلك فيما عدا :-

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية فى الموانى المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات فى المطارات المصرية.

(ب)السلع المصدرة بغير قصد الإتجار

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) - إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للإداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من الائحة الإستيرادية علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)

-- تستثني من احكام المادة ٦٩ السلع المستعملة الواردة علي سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) – (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩)

(الباب الخامس)

أحكام ختـــامية

مـــــادة (٧١)

تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والإستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقـــــات على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة.

مـــــادة (٧٢) [١]

تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيـــــانات الصادرات والواردات كمية وقيمة وإسم المصدر أو المستورد ، وإسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مـــــادة (٧٣)

تلتزم البنوك التى يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالهـــــا بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة إستيراداً وتصديراً فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(القسم الثانى)
نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
(الفصل الأول)
أحكـــــام عامة

مـــادة (٧٤)

يتم فحص ورقابة السلع المستـوردة والمصدرة وفقاً لأحكام قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهـــــورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنـــة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

مـــادة (٧٥)

يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مـــادة (٧٦) [١]

تختص الهيئة بما يلى :

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والإستيراد والتصدير المشار إليها .

(ب) وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحـــــص على إجتياز الإختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ج) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينـــة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والإستيراد والتصدير المشار إليها .

(د) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعـــة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التى تستخدم فى الصناعة والرقابة على المعـــــادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(ه) التأكد من الإلتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلع الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(و) فحص السلع التى يطلب أصحاب الشأن فحصها إختيارياً .

(ز) إجراء التحاليل التى تطلبها أى من الجهات أو الأشخاص .

---

(١) - يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة علي الصادات والواردات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ وذلك إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات فقط (دون تحديد لهذه الجهة) بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أي موافقة في هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات

-- اما الأصناف التي يستوجب عرضها علي جهات رقابية أخري لا تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات يتم إحالتها من الجمارك مباشرة إلي هذه الجهات. (منشور إستيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ ومنشور إستيراد تذكيرى ٣٠ وتصدير ١٧ لسنة ٢٠١٧) .

مـــادة (٧٧)

تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالإستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لإختصاصاتها ، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مـــادة (٧٨) [١]

فرع الهيئة بالموانى البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التى تحيل الجمارك إليها مستندات وبيانات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونياً التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصـــــة.

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تصدر النتائج النهائية للفحص .

على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً .

مـــادة (٧٩) [٢]

على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الإعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى .

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة بإستيفاء شروط الفحص إلكترونياً ، وذلك فيما عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة الكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة .

مـــادة (٨٠)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التى تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإدارى والتعليمات الصادرة من الهيئة .

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(الفصل الثانى)
فحص السلع المستوردة

مـــادة (٨١)

تتم إجراءات الفحص الظاهرى وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظـام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنـــة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصـوص عليها فى المواد التالية .

مـــادة (٨٢) [١]

يجوز لمستوردى السلع التى تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً .

ويلتزم مستوردو السلع بسداد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التى يصـــدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وفى حالة عدم إلتزام المستورد أو مندوبه بالحضور فى الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ويتم تقديم طلب فحص جديد للرسالة وبرسوم جديدة .

مـــادة (٨٣)

يجوز بناء على طلب مستورد السلع الغذائيـــــة أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحـــــالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعـــد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراء الفحص فى موانى الوصول.

مـــادة (٨٤)

يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن تكون محتـــــويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

مـــادة (٨٥)

يتم التصرف فى الرسائل التى خضعت لإجراءات الفحـــــص الظاهرى طبقا للقواعد الآتية:

بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى :

١. بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى تصدر شهادة المطابقة بمجرد إجتياز هذا الفحص بنجاح.

٢. بالنسبة للسلع التى إجتازت الفحص الظاهرى ويلزم فحصها معملياً يراعى الآتى:

(أ) يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٧٢ ساعه من إجتيازها الفحص الظاهرى على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإحضار شهادة المطابقة .

وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التى وافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه .[١](١)

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعـــة أيام من تاريخ سحب أخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات الميـــــاة، والسلع الخاضعة لإختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مـــدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب أخر عينة ، وبالنسبة للمصنفـــات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهـــر من تاريخ أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الإختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن

مـــادة (٨٦)

يشترط للنقل والتخزين تحت التحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلى :

١. تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخـــــــزن المطلوب التخزين به ، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصـــص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفـــــى المقيدين فى هذا السجل من تقديم صور العقود .

٢. ألا يكـون سـبق للجهـــــة المستوردة أن أخلـت بإلتزاماتهـا إزاء أى رسـالة أخـرى لهـا سـبق نقلهـا وتخزينهـــا تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة.

٣. ألا يكون بالمخزن المطلوب التخـــــزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٧٧٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٩/٢٥ مع مرعاة احكام منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٢٢ ومنشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٢٥

٤. أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينهـــا وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كافٍ لإستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها.

٥. إستيفاء قواعد الحجر البيطرى عن رسائل الحيوانات الحية .

٦. على فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة إتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائى عن الرسالة إلا بعـــد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائى أظهرت مطابقة الرسالة وإتخاذ إجراءات إعـادة التصدير أو إعدام الرسالة فى حالة عدم المطابقة.

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذى يقع فى دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضـــوء النتائج النهائية للفحص.

<u>ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلى</u>

١. تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التى توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفـــرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التى يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢. يتم إخطار الوحدة الصحية التى يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس لإتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن وإستقبال الرســـالة وإتخاذ الإجراءات الصحية حيالها لحين صدور النتائج النهائية للفحـص ، كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ومديرية الصحة الواقعة فى دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة.

٣. بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتى:

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (- ١٨) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بخاتم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيـــارات وإسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التى توجد بها الثلاجة المنقول إليه الرســـالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم إستقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثـــل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحى على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة.

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرســـالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميـــات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(ه) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة حدوث أى مشكلة أو مخالفات .

مـــادة (٨٧)

تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للإختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مـــادة (٨٨)

بالنسبة للسلع التى صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والإختبارات المحددة بهذه المواصفة ولا تسرى أى تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التى لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التى يطلب الفحص والتحليل على أساسها.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجرى الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسية معتمدة .

مـــادة (٨٩)

تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الإختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار إختبارات من أكثر من مواصفة قياسية

مـــادة (٩٠)

تلتزم فروع الهيئة كل فى إختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التى تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفرع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية بأى من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقاً الإختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفرع الهيئة إجراء الفحوص والإختبارات على عينات الرسالة الواحدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التى يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بإجراء الإختبار على العينات التى تحيلها فروع الهيئة وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مـــادة (٩١)

فيما عدا رسائل السلع الغذائية التى يثبت من السحب الأول تأثيـــــرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشـــروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهرى وسحب العينات وإتخاذ إجـــراءات الفحـــص والرقابة عليها ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحـــب الثانى على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثـــانى وإلا إعتُمدّت نتيجة فحص السحب الأول .

مـــادة (٩٢)

بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الاشعاعات المؤينـــــة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالإعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الإعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للإعتماد ويكتفى فى هذه الحالة بالفحص الظاهرى .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الإعتماد على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامـــــل التى أستوفت المستندات الدالة على إعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهـــــــادات الفحص الإلتزام بالفحوص والإختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائى للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها فى هذه المادة وفى حالة ثبوت عدم مطابقة أى من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصـــدرة للشهادة فى المخالفة الأولى .

وفى حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزارى بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مـــادة (٩٣)

يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مـــادة (٩٤)

يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية :-

١. يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجارى للمنتج أو ممثله أو المستـــورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التى يتم إنتاجهـــا ومناطق إنتاجها فى الدول المختلفة .
٢. أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل
٣. أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من رسائل المنتجين المقيدين فى السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات تُندّر الشركة المُنتجة بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب وإستيفائه الضوابط التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مـــادة (٩٥)

يجوز للمستورد فى حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثانى للعينات التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص فى معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفى حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا فى إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص.

مـــادة (٩٦)

بالنسبة للرسائل التى تم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج الفحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.

مـــادة (٩٧) [١]

يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً أو كتابياً على العنـــــوان المدون بالبطاقة الإستيرادية أو مستندات الرسالة ، وفى حالة رد الخطـــــاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك إخطاراً رسمـــياً وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التى توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب إتخاذها فى المواعيد التى يحددها فرع الهيئة ،

يراعى بشأن الرسائل المرفوضة ما يلى :

(أ) اذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمـــــرك المختص لإتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب). اذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لإتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام .

(ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصـــول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بـــوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة التصدير.

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونيـــاً بعدم فك الإحراز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيـــــارات وإسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيـــــــص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائـرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة.

(ه) يتم إخطار المسئول الصحى بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم بإستلام الرسالة وفض الإحراز والتأكد من مطابقة وزن الرسـالة وعددها طبقاً لمستندات وإستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

(و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمـراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكـــذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مـــادة (٩٨)

يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصـــــرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقـــــــــة لها لإتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

مـــادة (٩٩)

تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستـــــورد بواقى العينات التى تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبـــــه لإستلامها خلال يومين بالنســـبة للســـلع الغذائية و١٥ يوماً للسلع غير الغذائيـــــة وذلك من تاريخ علمه بالنتائـــج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعـــد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية

مـــادة (١٠٠)

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بنـــاء على طلب ذوى الشأن شهـــادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بـــــدل فاقد وذلك بعـد أداء رسم قدره جنيه واحد.

مـــادة (١٠١)

بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصـــر الفحص على إستيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطرى.

مـــادة (١٠٢)

يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى :

أولاً: بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشـــأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربيـــة أو الانجليزية أو الفرنسية .

ثانياً:.[١]

ثالثاً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

(١). أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر

(٢). أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحيـــة وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها بمادة ثابتة باللغة العربيـــة البيانات الاتية: [٢]

(أ) بلد المنشأ

(ب) إسم المنتج

(ج) إسم المجزر

(د) تاريخ الذبح

(هـ) إسم المستورد وعنوانه

---

(١) - ملغاه بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦بالمادة الرابعة - (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الأولى - (منشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦)

(و) الجهة التى أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الاسلاميـــــة على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ.

رابعاً: بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات والسجاد والموكيت والأكلمـــة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعى) يشترط ما يلى: [1]

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثنـاء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية :

- نوع النسيج المستخدم
- بلد المنشأ
- إسم المستورد

وبالنسبة للمنتجات التى تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له بإستخدامها.

مـــادة (١٠٣)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السمـــــاح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التى تم رفضها نهائياً داخـــــل أو خارج الدائرة الجمركية.

على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز بإعتبارها رســـــالة جديدة .

(١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الرابعة – (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)

(الفصل الثالث)
فحص السلع المصدرة

مـــادة (١٠٤) [١]

يقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونياً عبر الموقع الإلكترونى المُعدّ لهذا الغرض أو ورقياً على النموذج المُعدّ لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التى يصدر بتحديـــدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويستثنى من ذلك المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المُعدّ لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركى.

مـــادة (١٠٥)

يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :

أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهـــات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابه بذلك وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيـــش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها.

يتم تسجيل المصدرين المستوفين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهـــــذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيـــــد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشـــوائى لأى من رســـائل المصدرين المقيدين فى السجل المشـــــار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات يُندّر المصـــدر بالشطـــب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ويعاد قيده مرة أخرى فى حـــالة إستيفائه القواعد التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

مـــادة (١٠٦)

يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركيـــة ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة فى مكان إعدادها بمناطـــق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية على أن يقوم بسداد مقابل الخدمـــات التى تؤديها الهيئة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذى أُعدّ من الرســـالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أُعدّت بالكامل.

مـــادة (١٠٧)

يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصهـــا والمشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة.

مـــادة (١٠٨)

تلتزم الهيئة بأن تُعتدّ بالشهادات الصادرة من الجهة المختصـــة بوزارة الـــزراعة وإستصـــــلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتى يتم تحـــريرها بناءً على إجراءات الرقابة التى تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الإنتـــاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطـــرى والإشعاعى ويُعتدّ بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير ، ويكتفى بفحصهـــــا ظاهرياً فى موانى الشحن .

مـــادة (١٠٩)

يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائيـــــــة ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصـــدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينـــات عشـــوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناءً على رغبـــــــة المصدر إتمـــام اجراءات فحص الصادرات وإصدار شهـــادة الإذن بالتصدير على البيان الجمـــركى .

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصـــدرة شهادة الإذن بالتصديـــــر للكمية المطابقة وتصدر الشهادة فور إنهـــاء الفحص والمراجعـــة .

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركى .

مـــادة (١١٠)

إذا إنتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.

مـــادة (١١١)

يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهـــادة الإذن بالتصدير.

مـــادة (١١٢)

يشترط للسماح بتصدير الرسالة التى تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها ولفرع الهيئة التأكد من ذلك فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير.

مـــادة (١١٣)

إذا عدل المصدر عن التصدير أو إنتهت المهلة المحددة فى شهـــــــادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة.

مـــادة (١١٤)

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصـــــدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعـــــد أداء الرسم المقرر.

مـــادة (١١٥)

يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصـــدرة أن يتقدم الى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبـررات ذلك.

وفى حـــالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواســطة فنيين لم يسبـــــــق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضـــور المصدر أو وكيــله أو من يفوضه.

مـــادة (١١٦)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناءً علـى طلـــب من الجهة المستوردة إعفاء أى من الرسائل المصدرة إلى الخـــارج من أى من الفحوص أو الإختبارات .

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلـــــع المصـــــــدرة طبقاً للمواصفـــــات التـــــى يطلبهـــــا المستورد على أن تحدد هذه المواصفـــــات فى طلب المصدر.

(الفصل الرابع)
التظلم من النتائج النهائية للفحص

مـــادة (١١٧)

يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائيـــــــة خلال أسبـــوع من تاريخ علمه بها.

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو مـــــن يفـــوضه التظلم الى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزيـــر التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المـــــادة السابعـــــة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأميـــن نقدى قدره خمســـة جنيهات يرد إليـــه فى حالة قبول التظلم.

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنـــة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضـــــوع التظلم لتقرير ما تراه بما فى ذلك إعتماد النتائج النهائية أو تعديلـــــها أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما إنتهى رأيها الى إعادة الفحص أن تحدد معمـــل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضـــــــور إجراءات الفحص وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.

(الفصل الخامس)
الرسوم الإضافية للفحص وإستخراج الشهادات

مـــادة (١١٨)

تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتيـــــــــة :

	قرش جنيه
- رسم فحص رسالة عن كل ست ساعـــــات عمل بعد الساعة الثانية مساءً وحتى الساعة الثامنة من صبـــــاح اليوم التالى من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فـى أيـــــام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الســـــاعة الثامنة من صباح اليوم التالى وبحد أقصى جنيهان وذلك فيمـــا عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديـات والتى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.	٥٠
- رسم إستخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصـــــادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.	١

الملحق رقم (١)

السلع الموقوف إستيرادها

م	الصنف
١	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية [١]
٢	أحشاء وأطراف الدواجن[٢]
٣	أكباد طيور ودواجن[٢]
٤	الدراجات البخارية ثنائية الأشواط [٣]
٥	مادة الإسبستوس بكافة أنواعها
٦	تيل الفرامل المستخدمة فى إنتاجه مادة الإسبستوس[٤]
٧	التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
٨	المبيدات والكيماويات التي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الإستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات الآتي بيانها : [٥]
٩	لعب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من أجسام صلبة مثل الخرز أو السهام ..... إلخ [٦]

(١) - لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات – (منشور إستيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨)

(٢) - وقف الإستيراد يسري علي الأحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة التي لم يجري عليها أية عمليات تصنيعية أخري ، ومن ثم فلا يسري الوقف علي ما يرد مطبوخ أو معلب - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠١٠)

(٣) - وقف إستيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وانواعها وأحجامها وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (منشور إستيراد ٤ لسنة ٢٠٠٨) -- يسري هذا القرار علي الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أياً كان الغرض من الإستيراد (منشور إستيراد ١١لسنة ٢٠٠٨) ويسري أيضاً قرار الوقف علي مركبات التوك توك ثنائية الأشواط (منشور إستيراد ١ لسنة ٢٠٠٩)

(٤)- جهات التى يتم فيها تحليل تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتأكد من خلوها من مادة الإسبستوس واردة بـ (منشور تعليمات رقم ١٥ لسنة٢٠١٠) ، منشور إستيراد ٢٠٢٠/٩ ، منشور إستيراد ٢٠٢١/٢١

(٥) - معدلة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ (منشور إستيراد ٢٠٠٩/٢٣.)

(٦) - مضافة قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ (منشور إستيراد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩).

١٠	اللمبات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من ١٠٠ فولت حتي ٢٥٠ فولت من البنود الجمركية التالية ٨٥ ٣٩ ٢٢ ٩٠ - ٨٥ ٣٩ ٢٩ [١]
١١	حلقات الطاقة "GMI QUANTUM PENDANT" وما يماثلها من أساور أو دلايات أو الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة ألام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكترونى [٢] .
١٢[٣]	محركات الدارجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
--	يُوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاتها. [٤]
--	يوقف إستيراد المكونات الأساسية (قاعدة – شاسية – محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات - التوك توك [٥]
--	يقصد بالدراجات النارية هي الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (إسكوتر) [٦]
--	لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة ... أياً كان الغرض من الإستيراد[٧]
--	وقف إستيراد السلع والمنتجات الآتية :- أولاً :- المنتجات ذات الطابع الفني الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزايك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال المعمارية. ثانياً: نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية[٨]
--	يوقف إستيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلي من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي. [٩]

(١) - مضافة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٢ (منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢) وتم تعديلها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ (منشور إستيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٤).
(٢) - مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣ (منشور استيراد رقم ٢٠١٣/٣٧)
(٣)- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ (منشور استيراد رقم ٢٠١٦/٤٨)
(٤) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ (منشور استيراد رقم ٢٠١٤/١٤) (منشور إستيراد تذكيرى ٢٠١٩/٧) (منشور إستيراد ٢٠١٩/٢٧)
(٥) - قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ (منشور إستيراد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١) .
(٦) - (منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٥)
(٧)- قرار وزير الصناعة رقم ١٥١٠لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ٢٠١٥/٦)
(٨) - قرار وزير الصناعة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ (منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٧)
- يراعى أحكام منشور إستيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٠لسنة ٢٠١٧ ، ٢٠١٩/١٢ .
(٩) - قرار وزير الصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ٢٠١٥/٢٢)

الملحق رقم (٢)

الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة[١]

م	الصنف	الشـــــــــــروط المقررة
١	خطـــوط الإنتـــاج والآلات والماكينـات والأجهـزة والمعـــدات وقطـــع غيارها	١. ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها . ٢. يشترط الكمبيوتر وأجهزته المساعدة ألا يمضى على تاريخ إنتاجها أكثر من خمسة سنوات [٢] [٣] ٣. يشـترط موافقـة الجهـة المختصـة بـوزارة الصـحة للأجهـزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما فى ذلك أسرة المرضى. ٤. يشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . ٥- ألا تشمل ثلاجات العرض[٤]
٢	معدات ووسـائل النقـل والإنتقـــال وقطـــع غيارها (عدا الموتوسيكلات)	١. قطع الغيار المسموح بها مقصورة على مايلى : الرفـارف – الأبـواب – الموتـورات – الجيربوكسـات – أجـزاء الأبـدان بمـا فيها الكبائن وأجزاؤها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصـادم (الإكصـدام - الدفرنسيل – اللاسيه – جنوط العجل – التابلوه – السوست). ٢- يشـترط للسـيارات ذات الإسـتخدامات الخاصـة ألا يمضـى علـى سـنة إنتاجها أكثر من خمسة سنوات بخـلاف سنة الإنتـاج حتـى تـاريخ الشـحن أو التملـك فيمـا عـدا السـيارات المصـممة للإسـتعمال خـارج الطـرق العامـة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية .

(١) - تستثني من إحكام المادة ٦٩ السلع المستعملة الواردة علي سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) – (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩)

--- معاملة الأجزاء الغير مصرح بإستيرادها مستعملة وترد مثبته بأصناف رئيسية مصرح بإستيرادها – فالعبرة في هذا الشأن بالتفسير الجمركي للمكونات المسموح بإستيرادها مستعملة (منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧ (منشور إستيراد ١٨ لسنة ٢٠٠٧) ، ويتم إحتساب مدة الخمس سنوات حتي تاريخ الشحن (منشور إستيراد ١٦ لسنة ٢٠١٠)

(٣) تعرف الأجهزة المساعدة على أنها الأجهزة التى يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها (منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/١٧).

(٤) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ (منشور إستيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣)
ومعدلة بمنشور إستيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

-- بالإضافة إلي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال الآتية :-

أولاً :- ماتم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها

ثانياً:- ما تم فتح إعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تمديد مدة سريانها

ثالثاً :- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو مايقوم مقامها في الدول التي ليست بها قنصلية مصرية متي تم تحويل ١٠% علي الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مدة لاتجاوز سنة من تاريخ التوثيق وعلي أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيداً إستيرادياً معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدي البنك .

حيث تعد هذه القاعدة مبدأ عام بالنسبة لما تضمنه القرار الوزاري المشار إليه بعاليه والتنبيه مشدداً علي كافة المنافذ الجمركية بالرجوع للقطاع في حالة الإستفسار عن مدي تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد . (منشور إستيراد رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣)

		٣- (أ) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الإنتاج(١) . (٢) (ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج . (جـ) ويستثني مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة . ٤- ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للإستعمال خارج الطرق العامة . ٥- إستيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للإستيراد للإستخدام الشخصى وما تستورده الشركات والجهات العاملة فى الخارج للإستخدام الخاص . (٣) (٤) ٦- موافقة مصلحة الطيران المدنى للطائرات وقطع غيارها ٧- موافقة وزارة النقل للسفن ومراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج. ٨- موافقة وزارتى السياحة والنقل البحرى للبواخر والسفن السياحية. ٩- إستيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة فى الإتفاقيات التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(١) - ملحوظة - عربات ملاعب الجولف ومثيلتها من العربات المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة وهي من الأنواع التي لا يتم إصدار تراخيص لها للسير بالطرق العامة طبقاً لقوانين المرور ومن ثم فإن تلك النوعية من العربات يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم (٢) دون التقيد بشرط العمر -- (منشور إستيراد ٥١ لسنة ٢٠٠٦)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)

(٣) - تطبيق أحكام المنشور رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والمنتهي إلي :-

أولاً :- على صاحب السيارة تقديم المستند الدال على تملك السيارة طبقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن على النحو التالى :-

١- يتعين أن يكون تاريخ تحرير مستند الشراء (عقد بيع – فاتورة الشراء) هو نفس تاريخ الشراء .

٢- أما بالنسبة للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية فى هذا الخصوص فيجوز أن يكون تاريخ تحريرها لاحقاً لتاريخ الشراء .

٣- وفى كل الحالات يتعين أن يكون مستند الملكية معتمداً وموثقاً ولا يشترط أن يكون التوثيق فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء .

٤- يقبل أصل رخصة تسيير السيارة .

٥- يجب تقديم شهادة من المرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسنة التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك ، علي أن تكون صالحة لمدة (ثلاثون) يوماً.

ثانياً :- يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة وذلك طبقاً لما يلى :-

١- جواز السفر الدال على وجود صاحب السيارة وقت التملك .

٢- إذا كانت السيارة مشحونة يتعين تقديم صورة جواز السفر الخاص بمالك السيارة على أن تكون موثقة من الخارجية بالدول القادم منها .

ثالثاً :- وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون مستلم السيارة فى الميناء مالكها شخصياً أو بتوكيل صادر منه لقريب حتى الدرجة الثانية أو الزوجة .

رابعاً:- فى حالة تشكك الجمرك المختص فى أى من المستندات المقدمة يتم طلب الإستعلام من قطاع التجارة الخارجية موضحاً به المستند المتشكك فيه تحديداً وأسباب التشكك .

- وفى حالة إستعجال صاحب الشأن يتم الإفراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط (غير قابل الإلغاء) بقيمة السيارة وفقاً لتثمين مصلحة الجمارك ولا يجوز رده إلا بعد موافقة قطاع التجارة الخارجية .

(٤) منشور إستيراد ٢٠٢٠/١٩ (عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .

٣	الآلات والمعـــــدات والأجهزة الرياضية	----------
٤	الحاويات	----------
٥	الأسلحة	موافقة وزارة الداخلية .
٦	إطـــارات الطـــائرات الداخلية والخارجية	أن تكون مشتراه من الموانئ الجوية المصرية .
٧	خـــــردة وفضـــــلات المعـادن بمـا فـي ذلـك قضـــــبان الســـــكك الحديدية المستعملة	- ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة . - يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركى . - تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .
٨ /أ	خـــــردة ومخلفـــــات البلاسـتيك و المطـاط بكـــــل أشـــــكالها و صورها القابلة لإعادة التدوير . (١)	١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها . ٢- لايسمح بإستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك و الحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة و الهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التى بها عيوب . ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقيـة منـه حيـث (السـمية ، القابليـة للإشـتعال ، التفاعليـة ، النشـاطية ، التآكـل)بمسـتويات تتجـاوز المسـموح بهـا أو بتركيـز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات .

(١) - معدلة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ المعلن بمنشور إستيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة منشور إستيراد ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٦ (عدم الإفراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت إلا بعد إستيفاؤها ذات الشروط المقررة فى هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٧٢/ ٢٠١٨) .

٨/ب	البلاستيك و المطاط المعاد تدويره	١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) . ٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة و الأمان(MSDS) ومصنف طبقا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات و المواد الخطرة (GHS).
٩	المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة [١]	موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار
١٠	ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة	موافقة الجهة المختصة بوزارة الإعلام
١١	الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة [٢][١]	- أن تستخدم للنسل فقط - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها

(١) - يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية الإفراج عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .

(٢) - الأصناف الواردة بالمسلسل رقم (١١) من الملحق رقم (٢) تشمل الأسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء الجديدة أو المستعملة- (منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩) ، منشور إستيراد ٢٠٢١/١٦ ،

		بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
١٢	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية	موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية
١٣	الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التى تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج

منشور إستيراد٢٠٢١/١٨

(١) - يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية الإفراج عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .

١٤	عبـــوات الأحبـــار (كـارتردج) الطابعـات المجـــددة والمعـــاد تعبئتها. [١]	
١٥	فضـــلات ونفايـــات الزجاج [٢]	١- أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج . ٢- ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط . ٣- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكبسه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التاكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار أحد هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى . ٤- أن ترد فى عبوات تسمح بالمعاينة والفحص. ٥- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية .

(١) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥)
(٢) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١ (منشور إستيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١)

الملحق رقم (٣)
السلع التى تستورد بشروط خاصـــــــــة

مسلسل	إسم السلعة	شروط الإستيراد
١	سيارات الركوب [٤]	(١) أن يتم شحنها[١] أو فتح إعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق إستخدامها ، فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد إستطلاع رأي وزير الداخلية.[٢] (٢) يشترط لما يستورد للإتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد[٣] أو الطرازات الصالحة للإستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح بإستخدامها فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .

(١) - ملحوظة – الإعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن. (منشور إستيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠) ، منشور إستيراد ٢٠٢٠/١٩ (عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .

(٢) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤ (منشور إستيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤.)

(٣) - في حالة عدم تقديم شهادة من الشركة المنتجة فيجب علي المستورد تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للإستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج بإحدي الطرق الآتية:-

*** تقديم شهادة صلاحية من البلد التي تم الإستيراد منه موثقة ومعتمدة ومرفق بها صورة من شهادة الصلاحية الصادرة من المصنع المنتج.**

*** أن يرد علي بدن السيارة أنها مطابقة للمواصفات الخليجية أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو الأجواء الحارة أو يتأكد ذلك بالكتالوجات.**

*** أن تتفق أكوادها وطرازاتها مع أكواد السيارات التي تأكد للجمارك صلاحيتها لتلك الأجواء.**

(٤) - يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M1) الواردة للإتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق .

٢	- أجـــزاء وقطـــع غيـــار الســـيارات عـــدا أجـــزاء الأبدان. [٥] - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشـات والمنسـوجات المستخدمة فى تصنيعها . - السجاد وأغطية الأرضيات - الأحذيـــة ومـــا يماثلهـــا والحقائب	يشترط لما يستورد للإتجار :- ١. أن يكـون مشـحون مـن بلـد المنشـأ أو مـن المراكـز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها [١] أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . [٢] ٢. بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة بشرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحـت أو فـي (UNDER/IN) [٣] طبقـة التـزجج (الجليز) [٤]

(١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) - معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة .(منشور إستيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٤)
(٦) عدم سريان أحكام الملحق رقم ٣ على صنف الإطارات (منشور إستيراد رقم ٢٠٠٦/١)

-- معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة .(منشور إستيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٤)
(٢) - معدلة بموجب منشور إستيراد رقم ٢٠١٤/٣
- عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .
- السلع الإستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (٣) التي يشترط لإستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد برسم الوارد للإتجار. منشور إستيراد ١٧ لسنة ٢٠٠٨
- في حالة تحقق الجمرك من العلامة التجارية الواردة علي المنتجات هي نفس العلامة وإسم الشركة المصدرة علي الفاتورة فيعتبر شحن من مالك العلامة التجارية ، أما في حالة أن تكون العلامة التجارية الواردة علي المنتجات يختلف عن إسم الشركة المصدرة للفاتورة فيتعين تقديم سند ملكيتها للعلامة التجارية. (محضر الإجتماع الثاني عشر لسنة ٢٠١٢ للجنة المشتركة بين الجمارك والتجارة الخارجية)

(٣) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)
(٤)- ملحوظة - يكتفي لما يستورد من أدوات المائدة المصنوعة من الخزف من دول الإتحاد الأوربي أن يدون المنشأ وإسم المصنع (On) فوق طبقة الجليز ويتم حرقة بالفرن العادي. (منشور إستيراد ٢٥ لسنة ٢٠٠٦.) ، منشوري إستيراد تذكيرى رقم ٢٠٢١/٥ ، ورقم ٢٠٢١/٨.
- (منشور إستيراد ٢١ لسنة ٢٠٠٦) -- والمنتهي إلي عدم سريان ما ورد بالملحق (٣) علي كل مما يلي :-
*** أدوات الزينة التي لا يمكن إستخدامها كأدوات للمائدة. * أدوات المائدة المصنوعة من خزف في حالة ما إذا كان السطح الأسفل للقطعة من الألوان الداكنة (النبيتي - البني - الأسود - الكحلي) يكتب عليها إسم المصنع وبلد المنشأ أوفر جليز (فوق طبقة الجليز ويتم حرقه بالفرن العادي)**
(٥) - عدم سريان أحكام الملحق رقم ٣ على صنف الإطارات (منشور إستيراد رقم ٢٠٠٦/١)

	- السلع الإستهلاكية[٢] المصنوعة من لدائن أو خشب أو مواد خزفية أو معادن[٣] - الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية - النظارات والساعات	٣. بالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة (إسم المنتج – بلد المنشأ – نوع القماش و نسبة الخلط – إسم المستورد) وذلك فيما عدا الأصناف الآتية :-[١] - الأصناف الخاضعة للفصل ٥٨ من التعريفة الجمركية المنسقة - الفراء المقلد - الستائر السميكة وستائر BLACK OUT - والحالات التي توافق عليها لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (١١٧) من ذات اللائحة.
٣[٤]		
٤	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسلات فيما عدا المنتجات المستخدمة للأغراض الطبية .	ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (الفريون – CFC11-114-12113 – الفوم – بروميد الميثيل)

(١)- معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)
(٢)- ملحوظة - السلع الصينية الإستهلاكية الواردة بالملحق رقم (٣) ويتم شحنها من هونج كونج تعد مخالفة ما لم يكن قد تم شحنها من هونج كونج من أحد المراكز الرئيسية للشركات المنتجة ، أو فروعها ، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها ، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية (منشور إستيراد ٢١ لسنة ٢٠١٠)
(٣)- العبرة في تحديد السلع الإستهلاكية هو التصنيف الصادر من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- إن الإشتراطات التي تخص المسلسل (٢) من الملحق رقم (٣) خاصة بالسلع الإستهلاكية المصنوعة من المواد (اللدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن) دون غيرها من السلع الإستهلاكية مثل السلع الغذائية.
- بالنسبة للآلات والأجهزة التي تعتبر سلع إستهلاكية تطبق هذه الشروط علي ما يستخدم منها للإستخدامات المنزلية. (منشور إستيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦)
(٤)- تم حذفه بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠ (منشور إستيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠)

٥[٣][٤]	• الأحذية ، الحقائب [١] الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد، أغطية الأرضيات[٢]. • مستحضرات التجميل ،والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور ،الصابون ومحضرات الغواسل معدة للإستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة ‘أغطية الأرضيات ‘أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ ‘مغاطس وأحواضه مغاسل ومراحيض ومقاعدها وأغطيتها ‘الورق الصحي ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط‘ كتل وترابيع وبلاطات للإستخدامات المنزلية ،أدوات من زجاج للمائدة ‘حديد تسليح ‘الأجهزة المنزلية " مواقد – قلايات – أجهزة تكييف – مراوح – غسالات – خلاطات – دفايات"‘ الآثاث المنزلى والمكتبى ،الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك ،الساعات ‘أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلى ،لعب الأطفال محولات التيار- بند جمركى 85.04	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والإختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة علي أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للإعتماد (ILAC) أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الأختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، علي أن تقوم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.

(١)- المقصود بالحقائب المشار إليها هي الحقائب الجلدية فقط ، وبالتالي فإن صناديق أو حقائب نقل الأمتعة والعدد المصنوعة من أي مواد أخري بخلاف الجلود الطبيعية أو الصناعية لا يسري عليها هذا التعريف. (منشور إستيراد رقم ٢٠١٢/٣١)
(٢)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ (منشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢)
(٣)- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة٢٠١٥ـة والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع) فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص إضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ (منشور إستيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٦) مع مراعاة أحكام منشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة٢٠١٦ـة
على أن يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
(٤)- معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ .

	• الكـــوالين - بنـــد جمركـــى 83.01.40 • منظمـات الضـغط المـنخفض للإستخدام المنزلى - بند جمركى 90.32.20 • محـابس إسـطوانات الغـازات البترولية المسالة التى تعمل باليد – بند جمركى • 84.81.30-84.81.40 • كابلات الجهد المنخفض – بند جمركى 85.44 • سـلك اللحـام – بنـد جمركـى 83.11 • بالاســت فلورســنت – بنــد جمركى 85.04.10 • الملفات الموفرة للطاقة – بند جمركى 85.39.50 • البطاريات الجافة 85.07 • بطاريــات محكمــة الإغــلاق (بطاريـة كشـف الطـوارئ) بنـد جمركى 85.06 • بطاريات جولف- بند جمركى • 85.07	
٦	المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة[١]	فيمـا عـدا مـا يـرد للإسـتخدام الخـاص والإسـتعمال الشخصـي يشـترط للإفراج عن هذه السلع إسـتيفاء شـروط وإجـراءات الرقابـة علـي السـلع المسـتوردة الـواردة بالقسم الثـاني من هذه اللائحـة ، بعد سـداد تكاليف الإختبارات.
٧[٢]	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءهـــا ومكوناتهـــا (بـــودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن	فيمـا عـدا مـا يـرد للإسـتخدام الخـاص والإسـتعمال الشخصـى يشـترط للإفراج عن هذه السلع إسـتيفاء شـروط وإجـراءات الرقابـة علـى السـلع المسـتوردة

(١)-- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ (منشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢)
- تم حذف الجلود الطبيعية والجلود الصناعية وأجزاء الاحذية وفقاً لقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٠١٧/٨٧٩ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد ١٨ وتصدير ١١ لسنة ٢٠١٧
(٢)-- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣ (منشور إستيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣)

	، إسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة"، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة إطفاء الحريق وطفايات الحريق).	الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الإختبارات .
٨[١]	دراجة نارية ذات ثلاث عجلات " تريسكل".	يشترط فيما يستورد للإتجار ألا يكون مفككاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة
٩[٢]	شاسيهات ومحركات الدراجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك "	يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص
١٠[٣]	- من البند 85 01 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك . وات - من البند 85 04 .10 الكابح أو خانق التيار (بالاست) - من البند 85 16 .90 أجزاء سخانات المياه من البنود (85 .36 ، 85 .35) قواطع التيار الكهربائى ذات الجهد المنخفض القوابس والمقابس (بريزة– مفتاح) ، استاراتر " بادىء تشغيل اللمبات الفلورسنت " - دواية كهربائية قاعدة استارتر – مشترك كهربى . - البند 85 .39 اللمبات و أجزائها من البند. 85 .44 الكابلات الكهربائية	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الإختبارات .

(١)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ (منشور إستيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤)
(٢)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ (منشورى إستيراد رقم ١٤ ،١٧ لسنة ٢٠١٤)
(٣) . معدل بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤ (منشورى إستيراد رقمى ٢٤ ، ٢٥لسنة ٢٠١٤) ومراعاة منشور إستيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

١١[١]	السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام إتفاقية إعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو إستخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الإنضمام إليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه :- - أقفال الإبواب - المصابيح الأمامية - (الفوانيس) - لمبات المصابيح - عدادات السرعة - الإطارات الهوائية - المكابح (الفرامل) - آلات التنبيه - أجهزة تنقية العادم - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا)	يشترط للإفراج عنها الآتى :- (١) تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الإتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. (٢) تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الإتفاق أو صورة ضوئية لها . ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الإستيراد على أساسها طوال مدة سريانهما . • تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة ، وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية. ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهرى مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائى .
١٢[٢]	أجهزة الكشف عن المعادن	الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية) .
١٣[٣]	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البيليت) - بند جمركى(72.07)	أن يتم الإفراج الجمركى بإسم المنشأت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .

ملحوظة :-

(١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً .

(٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصرى على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(١)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ (منشور إستيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤)
- يراعي أحكام منشور إستيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤
(٢)- مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ /٢٠١٧ والمعلن بمنشور إستيراد ١٢ لسنة ٢٠١٧ .
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٩/١٨٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٩/١١ .

الملحق رقم (٤) [١]

نموذج تمويل واردات للإتجار أو الإنتاج

الملحق رقم (٥) [٢]

نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية

الملحق رقم (٦) [٣]

نموذج إقرار عن السلع الواردة للإستخدام الخاص

---

(١) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٣) - يستمر العمل بتقديم نموذج رقم (٦) ورقى بصفة موقته لحين إتمام الربط الإلكترونى للمستندات وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و ذلك طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ و المعلن بمنشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.

إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للإتجار أو الإنتاج [1]

- **بيانات البنك :**

إسم البنك :..... الرقم المرجعى للبنك :.....

- **بيانات الإخطار :**

رقم الإخطار :..... تاريخ إصدار الإخطار : / / ٢٠

- **بيانات عن المستورد :**

إسم المستورد :.....

عنوان النشاط الرئيسى :.....

رقم البطاقة الإستيرادية / الإحتياجات :.....

- **بيانات عن البضاعة المستوردة :**

السلعة : :.....

الكمية : :.....

أساس التعاقد: :.....

إجمالى القيمة بالعملة الأجنبية : :.....

بلد المنشأ : :.....

البلد المستورد منه البضاعة **:** :.....

- **بيانات التمويل :**

مصدر التمويل : :.....

طريقة السداد : :.....

- **بيانات التحويل :**

رقم سويت التحويل : :.....

تاريخ سويفت التحويل **:** :.....

- **بيانات المصاريف الادارية :**

المصاريف الإدارية المسددة .....جم

رقم إيصال السداد ..... بتاريخ / / ٢٠

تعليمات إستيفاء الإخطار :

(١) يرفق بالإخطار صورة الفاتورة التى تم بناء عليها التحويل .

(٢) يستوفى الإخطار إلكترونياً ويرسل إلى الجمارك إلكترونياً ويحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد .

(٣) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك الذى يقوم بالإخطار .

(٤) يجوز للمستورد تعديل إسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعتد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالإخطار على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .

(٥) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .

(٦) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التى لم يتم تحويل قيمتها .

---

(١) - مضاف بمنشور إستيراد ١٧ لسنة ٢٠١٧

الملحق رقم (٧) [١]

النموذج الإحصائى للصادرات

بيانات صاحب الشأن	الإسم						الرقم الضريبى					R
	العنوان						الكيان القانونى					
							رقم الفاكس					
							البريد الالكترونى					
	الجنسية						موقع الإنترنيت					
	رقم الهاتف						رقم المحمول					
	سجل المصدرين						تاريخ القيد					
	سجل المستوردين						تاريخ القيد					
	سجل تجارى						تاريخ القيد					
	ملاحظات											
الإقرار الجمركى	الجمرك		R				السنة			الدفتر		
	النظام الجمركى		R				مسلسل ٤٦					
	المجمع		R				ملاحظات					
	مقدم البيان			R								
بيانات الشحن	رقم البوليصة						وكيل الشحن					R
	عدد الطرود						نوع الطرود				R	
	تاريخ الشحن		١ ١				الوزن الكلى				R	
	ميناء الشحن		R				الوزن الصافى					
	ميناء الوصول		R				وسيلة النقل				R	
	دولة الإستيراد			R								
شهادة المنشأ	مكتب الإصدار						تاريخ الإصدار					
	نوع الشهادة						مسلسل الشهادة				١ ١	
	ملاحظات											

(١) يراعي التأكد من بيانات النموذج الإحصائي قبل التصديق علية بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٨)

- لايسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨)

الفاتورة			رقم الفاتورة					قيمة الفاتورة						نوع التعاقد			
			تاريخ الفاتورة		/ /			العملة				R		النولون			
			إسلوب السداد					التأمين						م.آخرى			
بنود الفاتورة	(١)	بند التعريفة			R			إسم السلعة											
		سعر الوحدة						الكمية				R		قيمة الفاتورة					
		الوزن الصافى			R			كمية إحصائية						القيمة النهائية					
		رقم القطعة										البار كود							
		المنتج										العنوان							
	(٢)	بند التعريفة						إسم السلعة											
		سعر الوحدة						الكمية						قيمة الفاتورة					
		الوزن الصافى						كمية إحصائية						القيمة النهائية					
		رقم القطعة										البار كود							
		المنتج										العنوان							
	(٣)	بند التعريفة						إسم السلعة											
		سعر الوحدة						الكمية						قيمة الفاتورة					
		الوزن الصافى						كمية إحصائية						القيمة النهائية					
		رقم القطعة										البار كود							
		المنتج										العنوان							
	(٤)	بند التعريفة						إسم السلعة											
		سعر الوحدة						الكمية						قيمة الفاتورة					
		الوزن الصافى						كمية إحصائية						القيمة النهائية					
		رقم القطعة										البار كود							
		المنتج						ا				لعنوان							
	(٥)	بند التعريفة						إسم السلعة											
		سعر الوحدة						الكمية						قيمة الفاتورة					
		الوزن الصافى						كمية إحصائية						القيمة النهائية					
		رقم القطعة										البار كود							
		المنتج										العنوان							

الإسم /

التوقيع/

الملحق رقم (٨)(١)
السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص*
١	68 02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء	
٢	25 23	أسمنت	
٢ مكرر(٢)	من البند 10 27	زيوت التزييت البوتاجاز – البنزين – وقود النفاثات – السولار - الديزل	
٣	32 06 42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك	
٣مكرر (٣)	28.17	أكسيد الزنك وإسمه التجاري (أكسيد الخارصين)	
٤	32 08 32 10 - 32 09 من 12 30	ورنيش و دهانات	
٤ مكرر(٤)	من الفصل 32	الأصباغ والألوان المستخدمة فى الصناعات النسيجية	
٥	32 15	حبر الطباعة و الكتابة	
٦	34 01	الصابون	
٧	من 34 02	منظفات صناعية - محضرات غسيل	
		(أ) - مهيأ للبيع بالتجزئة	
		(ب) - غير مهيأ للبيع بالتجزئة	
٨	35 03 00 10	جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	
٩	35 06	غراء	
١٠	36 05	ثقاب أمان	
١١	38 13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	
١٢	39 09 40 10	بودرة كبس الفينول (فورما لدهيد)	
١٣	من 39 17 39 22 – 39 24	مواسير و أدوات منزلية و مطبخيه وصحية من لدائن صناعية	
١٣ مكرر(٥)	من البندين 39 17 ، 39 09 40	خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه (٦) ولوازمها من لدائن أو مطاط.	
	من البند 39 24	أدوات مائدة ومطبخ و أوانى منزلية أخر من لدائن	
١٤	39 18 39 21 90 10	أغطية حائط و أرضيات و ترابيع الأرضيات فورمايكا	

(١) الأصناف التى تسري بشأنها أحكام هذا الملحق التى تعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هى المدرجة بهذا الملحق مسمي وبند (منشور إستيراد رقم ٣٤ لسنة٢٠١٨)

(٢) أستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠ (منشور إستيراد رقم ١٨ لسنة٢٠١٠)

(٣) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) منشور إستيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

(٤) مضاف طبقاً لقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ – (منشور إستيراد أرقام ١٠ لسنة ٢٠١٢) منشور إستيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

(٥)إستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ (منشور إستيراد رقم ٢لسنة ٢٠٠٩)

(٦)(منشور إستيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٥)

١٥	39 20 51 39 20 59	ألواح البلاستيك (الأكريليك)	
١٦	من 10 90 26 39 40 10 من 04 42 من 10 59	سيور نقل الحركة	
١٦ مكرر(١)	10 90 26 39	فواصل وأدوات إحتكاك للآلات من لدائن	
١٦ مكرر ١(٢)	من البندين 90 90 26 39 70 20	المثلث العاكس	
١٧	من 09 40 من 09 59	خراطيم الحريق	
١٨	11 40 ، 12 40 13 40	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية	
		(أ)- إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها	
		(ب)- إطارات أخرى	
١٨ مكرر(٣)	40 16 93	حلقات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبرركن غير مقسى	
١٨مكرر ١(٤)	من البند 02 42	الحقائب بكافة أنواعها ، الأحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)	
١٩	من الفصل الرابع والأربعين	- الأخشـــــــاب	
		- مصنوعات نجارة و قطع أخشاب معده للأبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركية المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز	
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت – الكراسات - السجائر - السلوفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتياً)علب وأكياس وعبوات	
٢٠مكرر(٥)	من البند 10 18 48	ورق صحي	
	من البند 40 18 48	فوط وواقيات صحية ، حفاضات و بطانات حفاضات للأطفال وأصناف صحية مماثلة	
٢١	من القسم الحادي عشر	- النسج والأقمشة - سجاد وأكلمة ديابيج - الملابس الجاهزة - بطانيات وأحرمه - ستائر - بياضات وأغطية أسرة (٦) (وذلك فيما عدا ما يستورد للأغراض الطبية)	
٢١ مكرر(٧)	من القسم الحادي عشر	- الغزول الخام - الأقمشة الخام	

(١)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.
(٢)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٣)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦
(٤)مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٥)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢لسنة ٢٠٠٩
(٦) منشور إستيراد رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ المقصود بلفظ بياضات لفظ مطلق يقصد به كافة أنواع البياضات سواء للأسرة أو المائدة والتواليت (الحمام) والمطبخ .
(٧) مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ والمعلن بمنشور إستيراد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

٢٢	الفصل الرابع والستين	أحذية وأجزائها	
٢٣	من 04 68	أحجار القطع و الجلخ	
٢٤	من 05 68	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل	
٢٥	من 10 68	مصنوعات من أسمنت	
٢٦	من 11 68 من 12 68	مصنوعات من خيط حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري	
٢٧	10 13 68	تيـــــــــل الفـــــــرامل(١)	
٢٧ مكرر(٢)	90 13 68	أدوات إحتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها	
٢٨	69 06	المواسير والأنابيب و وصلاتها و أجزائها من خزف و صيني	
٢٩	69 07 69 08	السيراميـــــــــــــــــــك	
٣٠	69 10	أدوات صحية من سيراميـــــــــــــــــك	
٣١	69 11 69 12 70 13	أواني و أدوات للإستعمال المنزلي من خزف أو صيني أو زجاج	
٣٢	من 70 – 09 70 03 من 08 87	زجاج مسطح ، زجاج ومرايا مهيأ لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان	
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من (07 72- 28 72)	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزوايا وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب وقضبان وعيدان من حديد للبناء	
٣٤	03 73 - 07 73	أنابيب ومواسير ولوازم من حديد	
٣٤مكرر(٣)	من البنود 04 73 ، 05 73 ، 06 73 ، 07 73	أنابيب ومواسير ولوازمها من صلب مقاوم للصدأ	
٣٤ مكرر ١ (٤)	من البند 12 73	أسلاك مجدولة ، حبال وكابلات ، وامراس مضفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	
٣٥	21 73 10 29 73 10 90 12 76	علب الايروسولات	
٣٦(٥)	11 73	إسطوانات تعبئة الغاز	

(١) يراعى منشور تذكيرى إستيراد رقم ٢٠٢٠/٩

(٢)- مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ المعلن بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

- تعتبر موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذه الحالة شاملة خلو الصنف من مادة الإسبستوس (منشور تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠)

(٣) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩

(٥) عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها سواء كانت واردة لاتجار أو مستلزمات إنتاج مصانع -- منشوري استيراد أرقام ٤ لسنة ٢٠٠٧ ،١٤ لسنة ٢٠٠٨

٣٧	من 73 17 من 73 18 من 74 15	المســــــــــامير و الصواميــل	
٣٨	73 20	السوست - نوابض و ريش من حديد	
٣٩	73 21 85 16 50 85 16 60 من 85 16 90	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزائها و قطعها المنفصلة	
٤٠	من 73 23 من 75 08	أوعية منزلية للطهو بالضغط	
٤٠ مكرر(١)	من البنود 73 23 92 ، 73 23 93 ، 73 23 94 ، 74 18 ، 76 15	أوعية الطهي من إستانلس ستيل وأوعية الطهي المطلية بالمينا، وأوعية الطهي من نحاس أو من ألومنيوم	
٤١(٢)	من البند 73 24	أدوات صحية واجزاؤها	
٤٢(٣)	من البند 74 08 ، 74 13	أسلاك من نحاس أسلاك مجدولة ، كابلات ، امراس مضفورة ، وما يماثلها من نحاس ، غير معزولة للكهرباء.	
	من البند 85 44	أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية	
٤٣	74 07 74 11 74 12	قضبان و عيدان وزوايا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس	
٤٤	74 17	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزائها	
٤٤مكرر(٤)	من البند 74 19	أجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزاؤها	
٤٥	75 05 75 07	قضبان و عيدان و زاوية وأشكال و أنابيب ولوازم من نيــــــــكل	
٤٦	76 04 76 08 76 09	قضبان و عيدان و مواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم	
٤٦مكرر(٥)	من البند 76 05 من البند 76 14	أسلاك من الومنيوم أسلاك مجدولة ،كابلات ، أمراس مضفورة وما يماثلها ، من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء	
٤٧	82 12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقــة	

(١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢لسنة ٢٠٠٩
أوعية الطهي تدخل في الأدوات المطبخية والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل في الطهي – منشور إستيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩

(٢)إستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور ٢لسنة ٢٠٠٩

(٣)إستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢لسنة ٢٠٠٩

(٤)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢لسنة ٢٠٠٩

(٥) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور ٢لسنة ٢٠٠٩

٤٨[١]	من البند 15 82	أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ، شوك ،السكاكين بأنواعها)	
٤٩	83 01	مغاليق و أقفال و مزاليق و أجزائها	
٥٠	من 02 83	لوازم و تركيبات للأثاث و الأبـواب	
٥١	من 07 83	أنابيب و مواســـــير مرنـــــــــــة	
٥٢	83 11	أسياخ لحـــــــــــا م	
٥٣	84 07 84 08 84 09	محركات و أجزائها المنفصلة	
٥٤	84 13	مضخات بكافة أنواعها و أجزائها	
٥٥	من 14 84 84 15 من 18 84	أجهزة تكييف و أجزائها	
٥٦	من 18 84 من 90 69 18 84	ثلاجات وأجهزة تبريد للإستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها	
٥٧	من 14 84	مراوح ، شفاطات كهربائية و أجزائها	
٥٨	من 19 84	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعة غير كهربائية و أجزائها	
٥٩	من 24 84	أجهزة إطفاء الحريق و أجزائها	
٥٩مكرر[٢]	42 25 84	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيا	
٦٠	84 81	أصناف صناعة الحنفيات (خلاطات ومحابس وصنابير للإستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها	
٦١	84 82	مدحـرجـــــا ت	
٦٢	84 83	أعمدة نقل الحركة ، كراسي ، سبائك ،تروس ، عجلات إحتكاك ، براغي مخفضات و مضاعفات و مغيرات السرعة ، دواليب منظمة للحركة وبكرات و معشقات مناولة للحركة و أجزائها	
٦٣ [٣]	84 21 21 84 21 23 84 21 31 من 99 21 84	مرشحات للسوائل و الغازات وأجزاؤها	
٦٤	84 22 11 84 22 90 10 ومن 84 22 90 90 84 51	آلات وأجهزة غسيل للإستعمال المنزلي وأجزائها آلات وأجهزة تجفيف للإستعمال المنزلي وأجزائها	
٦٤ مكرر[٤]	84 50 11 84 50 12	آلات غسل مما يستعمل فى المنازل لا تزيد سعتها عن ١٠ كجم	
٦٥	84 31	أجزاء المصاعد	

(١)استبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشورإستيراد ٢لسنة ٢٠٠٩
(٢)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦
(٣) أستدرك بمنشور استيراد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥
(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

٦٥مكرر(١)	من البند 67 84	العدد الآلية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها	
٦٦	من البنود 85 01 ، 85 02 ، 85 03 ، 85 04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزائها	
٦٧	85 04 10	البلاست	
٦٨	85 06	خلايا مولدة للكهرباء	
٦٩	85 07	مدخرات "بطاريات"	
٧٠	85 09	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربي مندمج بها و أجزائها	
٧٠مكرر(٢)	من البند 85 08	المكانس الكهربائية والأجزاء	
٧١	85 11 10	شموع الإحتراق	
٧٢	من 85 16	المكاوى الكهربائية ، ألواح التسخين الكهربائية ، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء و الأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي و المجففات و السيشوارات و أجزائها	
٧٣	85 19 ، 85 20 85 21 ، 85 22 85 27 ، 85 28 85 29 من البند 85 48	أجهزة إستقبال راديو تليفزيون ، أجهزة تسجيل ، كاسيت راديو كاسيت ، فيديو ، و إريال تليفزيون (و أجزائها)	
٧٤	من 85 35 من 85 36	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادئ تشغيل المصابيح الفلوريسنت	
٧٥	85 39 85 43 70	المصابيح الكهربائية اللمبات الليد(٣)	
٧٦	85 23 85 24	حوامل معدة لتسجيل الصوت و الصورة و الأقراص الممغنطة " الديسك " المعدة للتسجيل بالحاسبات الآليـــــــــــــة	
٧٧	85 10	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	
٧٨	85 11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات ، مولدات و قاطعات للتيار للمحركات	
٧٨ مكرر(٤)	من البند 85 12 20	المصابيح الأمامية للمركبات	
٧٩	85 13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	
٨٠	85 18	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	
٨١	85 31	أجهزة كهربائية لتنبيه بالصوت أو بالرؤية ، و أجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق	
٨٢	البنود من 85 32 - 85 38 من البند 85 42	مكثفات كهربائية ، ثابتة أو متغيرة ، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة ، دوائر مطبوعة ، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، لوحات التحكم ، ودوائر متكاملة و أجزائها	

(١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢لسنة ٢٠٠٩
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢لسنة ٢٠٠٩
(٣) كتاب رئيس قطاع الإتفاقيات التجارية رقم ٣٨٢ في ٢٠١٥/٢/٨ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢لسنة ٢٠١٥
(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٧٨٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠

٨٣	85 45 20	فحمـــــا ت مســـح	
٨٤	85 46	عازلات الكهرباء	
٨٥	من البند 85 16 10 ومن البند 85 16 90	سخانات من الطراز المنزلي و أجزائها	
٨٦(١)	87 08	أجزاء و لوازم للمركبات	
٨٦ مكرر(٢)	من البند 87 11	الدراجات النارية "موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	
٨٧	من البند 87 14	أجزاء الدراجات النارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات و درجات بمحركات اضافية	
٨٨	87 12 من البند 87 14	دراجات بدون محرك و أجزائها المفككة وقطع غيارها	
٨٩	90 01 40 90 01 50	عدسات نظارات	
٩٠	90 03 90 04	نظارات وأجزائها	
٩٠مكرر(٣)	من البند 90 29 20	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات	
٩١	90 32 10	منظمات درجات الحرارة (ترموستات)	
٩٢	90 32 20	منظمات ضغط (مانوستات)	
٩٣	الفصل الحادي والتسعون	الساعات بأنواعهـــــا و أجزائـها	
٩٣مكرر(٤)	من البنود 94 01 ، 94 02 ، 94 03 ، 94 04	الأثاث الخشبي والمعدني للإستخدامات المنزلية الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وسائد ومساند)	
٩٤	94 05	أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	
٩٥	من 94 05 50	أجهزة الإضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	
٩٥ مكرر(٥)	من البنود 34 07 95 16 40 95 03	لعب الأطفال	
٩٦	96 03 21	فرش الأسنـــا ن	
٩٧	96 08 10	أقـــــلا م حبر جاف	
٩٨	96 09 10	أقـــــلا م رصا ص و ملونـــــة	
٩٩	من 96 13	الولاعات	
١٠٠	من البند 96 08 20 96 08 60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	
١٠١(٦)	من البند 96 09	رصاص أقلام اسود أو ملون	
١٠٢	96 17	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء و أجزائها .	

(١) مستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢لسنة ٢٠٠٩
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٧٨٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠
(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور إستيراد ٢لسنة ٢٠٠٩
(٥) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ والمعلن بمنشور رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
(٦)استدراك منشور استيراد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ ،
* لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة ألاف جنية

قرارات وزارية ذات صلة باللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

قرار وزيري المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ -- والصادر بمنشور إستيراد رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولي -- يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية علي الموانئ الآتية :-

١- ميناء الإسكندرية البحري
٢- ميناء بور سعيد البحري
٣- ميناء العين السخنة البحري
٤- ميناء القاهرة الجوي.

المادة الثانية -- تنشأ بالموانى المشار إليها لجان جمركية متخصصة تقوم بإجراءات الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها علي أن تضم تلك اللجان متخصصين من غرفة الصناعات النسجية للإسترشاد في التحديد النوعي والقيمي لتلك البضائع.

منشور إستيراد رقم ٢٠٠٧/٢٧

لا يسري أحكام القرار ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ الموضح بعاليه علي واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد.

منشور إستيراد رقم ٢٠١٩/٣٧

تشديد الرقابة على ما يتم إستيراده برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وعدم دخول منتجات من المنطقة الحرة إلى الأسواق إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفاؤها القواعد والإشتراطات الإستيرادية.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ -- والصادر بمنشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة للتصدير
منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ،

قرر
(المادة الأولى)

تنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الإتجار إلا إذا كانت من إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة أو موزعيها المسجلة في هذا السجل.

ويصدر بالقيد في هذا السجل أو التعطيب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وله الإعفاء من أي من شروط التسجيل أو كلها في الحالات التي يقررها.

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي:

أولاً: بالنسبة للمصانع.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه أو وكيله موزداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له.
- بيان بالأصناف التي ينتجها وعلاماتها التجارية.
- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التي يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها.
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثانياً: بالنسبة لشركات مالكة العلامات التجارية.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة التجارية أو من يفوضه أو وكيله موزداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التي يتم انتاجها تحت هذه العلامة.
- شهادة من الشركة مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف التي تحمل هذه العلامة.
- شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو اجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثالثاً: في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

(٢٨٥٦)

بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

م	البند الجمركي	السلعة
١	من البنود 04.01 – 04.02 – 04.03 – 04.05 04.06	الالبان ومنتجاتها (عدا البان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في العبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢كجم.
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٥ كجم.
٤	17.04	مصنوعات سكرية.
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٦	19.02 – 19.04 – 19.05	المجانن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة).
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠كجم.
٨	22.01 - 22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
٩	3303 – 33.04 – 33.05 – 33.06 – 33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والاسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام والعطور.
١٠	3401.11 – 3401.19 – 3401.2090 – 3401.30 - 3402.20 – 3402.9090	الصابون ومحضرات العوامل معدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة.
١١	39.24 - 4419 – 69.11 – 6912 – 73.23 – 7418.10 – 7615.10 – 8211.10 - 8211.91 - 82.15	أدوات للمائدة والطعام والمطبخ
١٢	3922.10 – 3922.20 – 69.10 – 7324.10 – 7324.21 – 7324.29 – 7418.20 - 7508.9020 - 7615.20	مغاطس واحواض ومغاسل ومراحيض ومقاعدها وأغطيتها واصناف مماثلة للاستعمال الصحي.
١٣	4803 - 48.18 (عدا البند 4818.1090) – 9619	الورق الصحي وورق التجميل وحفاضات وفوط ومقارش.
١٤	6802.10 – 6802.2110 – 6802.9110 – 6904.40 - 6810.19 – 69.07 – 69.08	ترابيع وبلاطات للأرضيات والحوائط.
١٥	70.13	أدوات من زجاج للمائدة والمطبخ
١٦	72.13 – 72.14 – 72.15	حديد تسليح
١٧	من البنود (8415.10 - 8414.51 – 73.22 – 73.21 8415.81 - 8415.82 – 8415.83 – 8418.10 – 8418.21 – 8418.29 – 8418.30 – 8418.40 – 8422.11 – 8450.11 – 8450.12 – 8450.19 – 8451.21 – 8508.11 – 8509.40 – 8509.80 – 8516.10 – 8516.21 – 8516.32 – 8516.40 – 8516.50 – 8516.60 – 8516.71 – 8516.72 –	الأجهزة المنزلية (مواقد – ثلاجات – أجهزة تكييف – مراوح – غسالات – سخانات – شوايات – تلفزيونات – أجهزة راديو ....الخ

بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

	8516.79 – 8527.12 – 8527.13 – 8527.19 – 8527.91 – 8527.92 – 8527.99 – 8528.71 – (8528.7220 – 8528.7290 – 8528.73	
١٨	9401.30 – 9401.40 – 9401.51 – 9401.59 – 9401.61 – 9401.69 – 9401.7190 – 9401.79 - 9401.8090 - 94.03 – 94.04	الأثاث المنزلي والمكتبي.
١٩	87.11 – 8712	الدراجات الهائية والنارية والمزودة بمحرك
٢٠	من الفصل الحادي والتسعون	المعاطف
٢١	9405.10 – 9405.20 – 9405.30 - 9405.4090	الأجهزة الانارة للاستخدام المنزلي.
٢٢	9503	لعب الأطفال.
٢٣	50.07 – 51.11 – 51.12 – 5113 – 52.08 – 52.09 – 52.10 – 52.11 – 52.12 – 53.09 – 5311 - 54.07 – 54.08 – 55.12 – 55.13 – 55.14 – 55.15 – 55.16 – 58.01 – 58.02 – 58.04 – 58.05 – 58.09 - 5810.1090 – 5810.91 – 5810.92 – 5810.99 الفصل الستون الفصل الحادي والستون (عدا البنود 6113.0010 (6114.3010 – 6115.10 – 6116.1010) الفصل الثاني والستون (عدا البنود 6210.1010 6210.2010 – 6210.3010 – 6210.4010 – 6210.5010 - 6211.3910 – 6211.4910 – 6212.2010 – 6212.9010 – 6216.0010 – (62.17 الفصل الثالث والستون (عدا البند 63.07)	ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والغوص والاستخدامات الطبية
٢٤	الفصل السابع والخمسون 39.18 - 4016.91	سجاد واغطية ارضيات وجدران وبسط من مواد نسجية وغير نسجية.
٢٥	64.01 – 64.02 – 64.03 – 64.04 – 64.05	أحذية

قـــرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ... لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والاستاذة المفوضة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية،

قـــرر
المادة الأولى
يضاف مستلزمات جديدة (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه، نصها الاتي:

م	البيان	الملاحظات
٢٦	من البنود 4202.11 – 4202.12 – 4202.19 – 4202.31 – 4202.32 – 4202.39	
٢٧		
٢٨	8212.10 – 8212.2010 – 8516.31 – 8516.32 – 8516.40 – 8516.50	ادوات الحلاقة واجهزة الحلاقة بالغير
٢٩	8517.11 – 8517.12	

المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
مهندس/ عمرو نصار

مصلحة الجمارك
قطاع التنظم والاجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

اشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-

* بمنشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والتعليمات المعلنة تباعا فى هذا الشأن.

يـراعى إتـبـاع مـا يـلـى ,,,

* يطبق كتاب قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ الموضح بعالية وبشروطه بكل دقة والمنشور بالوقائع الرسمية بالعدد ١٢(تابع) فى ٢٠١٩/١/١٥ والوارد للادارة فى ٢٠١٩/١/١٩.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
« عاصم صلاح الكاشف »	« مها مصطفى سليم »	« فايزة حمدي أحمد »

تحـــريرا فى : ١٣ جمادى ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق : ١٩ يناير ٢٠١٩

السيد الاستاذ/

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٥ \ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع
المؤهلة للتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة للتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة للتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية، وتعديلاته ،
وعلى مذكرة العرض المشتركة من كل من مساعد وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والاستشار القانوني للوزارة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ ،

المادة الاولى

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه النص الاتي :

المادة الثانية / بند ثالثا :

"يتم التسجيل في السجل المشار اليه بمجرد تقديم المستندات المشار اليها على أن يخطر صاحب الشأن ما يفيد التسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفي حالة التأكد من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية".

مصلحة الجمارك
قطاع التنظم والاجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً بـه :-

- منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعدل به القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
- منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل به القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.
- منشور إستيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ المعدل به القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.

يراعى إتباع ما يلى :::

- يطبق قرار معالي وزيرة التجارة و الصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الموضح بعاليه وخلفه والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم "٧٦ تابع ب" بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة	مدير عام الإدارة العامة	رئيس الإدارة المركزية
البحوث الفنية ودعم القطاعات	للسياسات والإجراءات الجمركية	للسياسات والإجراءات الجمركية
ياسر ممدوح سليمان	د/عاصم صلاح الكاشف	د/ نجوى جابر فتحاتة

الإسكندرية في ٩ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق ١٠ أبريل ٢٠٢٢ م
السيد الأستاذ /

تابع القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تُضاف البنود (رابعاً و خامساً وسادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما تُضاف مادتان جديدتان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) إلى القرار المشار اليه ، وذلك على النحو الآتي:

المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً وسادساً :

رابعاً : يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.

خامساً : يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية.

سادساً : ينشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهريا في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً :

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالات فقد أى من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرر(١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، ويتقدم بطلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والاجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وتعديلاتها :
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية .
وعلى كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٣٦ .
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة في ٢٠٢١/١٠٧٦ .

قرر

المادة الأولى

يضاف مسلسل جديد برقم (٣٠) الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يكون نصه على النحو الآتي :

م	من الهند الجمركي	السلعة
٣٠	٩٦٠٧	حابكات منزلقة (مسننة أو غير مسننة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

مكتب رئيس الجمارك المصرية
إسكندرية
وارد / ٦٦٨٤
التاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

السيد الاستاذ/ السيد كمال نجم
وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد،،،

المرفق بكتابنا رقم ١٩٧٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بحظر استيراد السكر.

التشرف بإحاطة سيادتكم أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦ وافق السيد المهندس وزير التجارة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال الآتية:

أولاً: ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها.

ثانياً: ما تم فتح اعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها.

ثالثاً: العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية، متى تم تحويل ٦٠% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات، وفقا لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق، وعلى ان تماثل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك.

كما انه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على عدم سريان القرار الوزاري على ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدوره، وإعتباره مبدأ عام يطبق على الحالات المثيلة على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على هوته.

برجاء التفضل بالتنبيه بالنفاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
"د. أشرف مختار"

تحريرا في ٢٠٢٠/٦/٢٨

منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م

إشارة الى :-

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة وتعديلاتهما .

إلحاقاً بـ:-

- منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ، منشور استيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ .

يراعى إتباع ما يلى ...

- وطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٢٠٩٣ فى ٢٠٢٠/٦/٢٨ الموضح به دقة ..

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ نهى مصطفى سليم ﴾

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
﴿ عاصم صلاح الكاشف ﴾

عبد المحسن

تحريرا في : ١٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق : ٣ يوليو ٢٠٢٠

السيد الاستاذ/

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور
استيراد (٦) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

إلحاقاً بـ :-
* منشورات اجراءات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ،رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦.

* واحكاما للرقابة الجمركية على ما يتم استيراده من عبوات فارغه تحمل علامات تجارية أوماركات مسجلة أو غير مسجلة توحيدا للمعاملة الجمركية فى هذا الشأن ومنعا للبس فى تطبيق المنشورات الصادرة فى هذا الشأن .

يراعى الالتزام بما يلى ،،،

أولاً : عدم الافراج عن العبوات الفارغه التى تحمل علامات تجارية أوماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول – وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين و الاضرار بهم .

ثانياً : لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولا على الحالات التاليه بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة فى هذا الشأن :-
١- العبوات الفارغه المستورده والتى لا تحمل أى علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة .
٢- العبوات الفارغه المستوردة والتى تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقا بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أوالماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات .
٣- العبوات الفارغه المستوردة التى تحمل ماركات أو علامات و التى ترد لاصحابها .

ثالثا :- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

باحث علياء النحاس	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية (نجوى إبراهيم شحاته)

الإسكندرية في ٨ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠٢١

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

قطاع التجارة الخارجية
صادر جمارك
٢٥٢
٢٠٢١/٢/١٦

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى القرار الوزاري رقم 835 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنه 1975 والذي تم مد مهلة تطبيقه فيما عدا المادتين 9 ،10 حتى 2020/12/31 لحين الانتهاء من الربط الإلكتروني بين الجهات المعنية بعمليات الإستيراد والتصدير.

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بالعرض على السيده الوزيره فقد وافقت سيادتها على مد مهلة العمل بالقرار المشار اليه سنه إضافيه تنتهي في 2021/12/31 وذلك حتي يتم الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،
وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية

تحريراً في ١٤/٢/2021

"د. أشرف مختار"

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودرهم التفاضلات

منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-
* منشور مشترك رقم (١٦) وتصدير رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ المعلن بموجبة قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٥ .
* منشورات استيراد أرقام ١٧، ٢٣ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ، ١١ لسنة ٢٠٢٠

يراعى إتباع ما يلى ,,,

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٣٥٢ فى ٢٠٢١/٢/١٦ الموضح عالية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
( )	(نجوى جابر عجاته)

الإسكندرية في ١٠ رجب ١٤٤٢
الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠٢١

السيد الأستاذ/

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ـــة

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-

* منشورمشترك استيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .
* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ .
* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٤٤ .
* منشور مشترك استيراد رقابى رقم (٥) تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .
* منشور مشترك استيراد رقم (١٠) تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

وبناء على :-

* كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ١١٣٤ فى٢٠١٩/٣/١٤.

يـراعى إتـبـاع مـا يـلـى ...

١. يطبق كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ١١٣٤ فى٢٠١٩/٣/١٤ المرافق لهذا المنشور بكل دقة.
٢. يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ و٢٠١٩/٤٤ والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ .
٣. يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ و٢٠١٩/٤٤ و الغير مدرجة بالملحق رقم ٨ والتى لها تذيلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهورى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابي .
٤. يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط " **دون تحديد لهذه الجهة** " بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أى موافقة فى هذا الشأن الا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

م/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	**م/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية**
﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿ ﴾

علياء الخاجى

تحـــريرا فى : ٢٠ رجب ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق : ٢٧ مارس ٢٠١٩
السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية بلب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تذكيري مشترك
استيراد (١٧) وتصدير رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م

بالاطلاع على :-

* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
* قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة٢٠١٧ ولائحة التنفيذية .

بالإشارة إلى :-

* منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .
* منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد تذكيري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨.

وتنظيماً :-

* لإجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التى تستورد إحتياجاتها بنظام الاستيراد للانتاج طبقا لاحكام الفصل الثالث من الباب الاول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ .

نعيد التذكير بما يلى ،،،

أولاً :- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام الاستثمار الداخلي :-

* يكون نظام العمل المتبع فى شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرة لها وفقاً للقواعد الآتية :-

١- الشركات والمنشآت التى بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجبارياً وليس إختيارياً) وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغ للمعدات الراسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها .

٢- الشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة – شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدي الغير .

٣- الشركات / المنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والتى لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة موقتة) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

وبعدة ،،،

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ١٧ وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩)

قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد فواتير إستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة فى حالة عدم طلبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

٤- **الشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالى :-**
فانه لا تسري عليها هذه التعليمات الموضحة بعالية وتسري فقط على الشركات التى تعمل بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً :- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة (العامة أو الخاصة) :-

- فانه طبقا لاحكام المادة رقم ٣٦ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فإنه يكتفي بالترخيص الصادر بمزاولة النشاط لهذه المشروعات الصادر من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المشروع ذلك .

ثالثاً:- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام مشروعات المناطق الاستثمارية :-

- تطبيقا لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون الاستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثانى من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الاستثمارية والتى تضمنت :-
" ..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر....الخ . "
- وتطبيقاً لاحكام المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار والتى تضمنت :-
" يختص رئيس مجلس ادارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ، .....
ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي . "
- **وبناء على ذلك يتم الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .**

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه.

مدير عام الإدارة العامة	**رئيس الإدارة المركزية**
للسياسات والإجراءات الجمركية	**للسياسات والإجراءات الجمركية**
(منى مصطفى بكير)	( )

الإسكندرية في ٧ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٢ مايو ٢٠١٩

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

ISO 9001:2015 CERTIFIED

رقم الملف: ٢٠٢٠/٤٨٢٤

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

قطاع الاتفاقيات التجارية
صادر صادرات
٣٧٦٨
٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه ورد للقطاع إحالة السيدة الوزيرة لكتاب النائب اللواء أ ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٢٨ المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ المرفق به كتاب السيد اللواء أ ح/ أمين عام وزارة الدفاع رقم ٥٢٣٧٨ في ٢٠٢٠/١٠/٧ بشأن متابعة إجراءات تأمين دخول/ تداول الحاويات والبضائع بموانئ ومنافذ الجمهورية، والمنتهى الى تفعيل قرار السيد وزير الصناعة والتجارة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ مع إعادة طبع صور ملونة لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار وتوزيعها وتعميمها بكافة (الموانىء - المناطق الحرة العامة - الخاصة) فضلاً عن إعادة النشر على كافة المستوردين.

وحيث سبق أن صدر القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ الذي نص في مادته الأولى على انه:"لا يجوز الإفراج عن الأقمشة الممنوعة الموضح توصيفها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار أيا كان الغرض من الاستيراد".

برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المنافذ الجمركية بإعادة التذكير بتفعيل القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥، ومرفق طيه صورة ملونة لكافة الاقمشة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية.

مع عظيم الاحترام والتقدير،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية

" د. أشرف مختار "

تحريرا في: ٢٠٢٠/١٠/

مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للتشريعات الجمركية
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور تذكيرى
استيراد رقابى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م

الإشارة الى -

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرارالوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـــ :-

- منشور استيراد رقابى رقم ٢٠١٥/٦ والمعدل به القرار الوزارى رقم ١٥١/ ٢٠١٥ الخاص بالافراج عن الاقمشة الممنوعة.

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيد وكيل اول الوزارة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٣٧٦٨ فى ٢٠٢٠/١٠/٢٢ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ والموضح بعاليه مرفق طيه صورة لكافة الاقمشة وسيتم رفع صورة ملونه على الشبكة الداخليه و موقع الجمارك المصرية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .....

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية
فؤاد السيد محمد ١٠١٢٩
محمد فكرى محمد

٢٠٢٠/١٠/٢٨

الفهرس

المـــــوضـــــوع	صفحة
مقدمة	١
بيان استرشادى بموانئ جمهورية مصر العربية	٥
أولاً : القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير	٦
الفصل الأول - في شأن الإستيراد	٦
الفصل الثاني - في شأن التصدير	٧
الفصل الثالث - في شأن الرقابة علي الصادرات والواردات	٩
الفصل الرابع - أحكام عامة وعقوبات	١٠
ثانيا: قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة .	١٣
القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير	١٦
الباب الأول - الإستيراد	١٦
الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة	١٦
الفصل الثاني - الإستيراد للإتجار	٢١
الفصل الثالث - الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي	٢٤
الفصل الرابع - الإستيراد للإستخدام الخاص	٢٥
الفصل الخامس - الإستيراد للإستعمال الشخصي	٢٧
الفصل السادس - الإستيراد للحكومة	٢٨
الفصل السابع - السلع الواردة برسم العرض	٢٨
الفصل الثامن - الواردات بدون قيمة (بدون عوض)	٢٩

المـــــوضـــــوع	صفحة
الفصل التاسع - الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية	٣٠
الباب الثاني: التصدير	٣٣
الفصل الأول - أحكام عامة	٣٣
الفصل الثاني - إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية	٣٦
الفصل الثالث - سجل المصدرين – أحكام عامة	٣٨
الباب الثالث : الصفقات المتكافئة	٤٥
الباب الرابع :الرقابة علي الصادرات والواردات	٤٦
الباب الخامس :أحكام ختامية	٤٧
القسم الثاني : نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة	٤٨
الفصل الأول - أحكام عامة	٤٨
الفصل الثاني - فحص السلع المستوردة	٥٠
الفصل الثالث - فحص السلع المصدرة	٥٩
الفصل الرابع - التظلم من النتائج النهائية للفحص	٦٢
الفصل الخامس - الرسوم الإضافية للفحص وإستخراج الشهادات	٦٣
الملاحق:-	٦٤
ثالثاً :- قرارات متعلقة بقانون الإستيراد والتصدير	٩٠

الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority